## جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



## النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري.


اعداد الطالبة: إشراف الدكتور:

-تيفور ربيعة

د- البرج محمد

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الاستاذ
مشرف	غرداية	استاذ محاضر "أ"	البرج محمد
رئيس اللجنة	غرداية	استاذ محاضر "أ"	خنان انور
مناقش	غرداية	استاذ محاضر "أ"	سويلم محمد

نوقشت بتاريخ:18/2024/09 السنة الجامعية: 1444هـ-1445هـ/2023م-2024م



## اهداء

الى روح والدى الطاهرة رحمه الله، و سخر له فيضا من الدعوات والرحمات ورزقه نعيما مقيما لا يحول و لا يزول الى امى الغالية حفظها الله وأقر عينى ببرها الى روح جدتى رجمها الله، من بقى حبها مغروسا في ذاكرتي الى سندى في الحياة زوجي قرة عيني الى مهجتى و صانعي سعادتي ابراهيم و سليمان الى اميراتى فلذات كبدى بشرى و مريم اختى رفيقة عمري نصيرة و زوجها الصديق و اولادها احسان، حنان ،هشام اخى رابح و زوجته وسيلة و اولادهم محمد، مريم، يونس، و عبد السلام اختى كريمة و بناتها زينب و ياسمين اختى نعيمة و اولادها سارة، اية و ادم اختى عقيلة و اولادها انيس،جعفر،الياس ،رؤيا و الكتكوتة ميرال اختى حنان و اولادها رايان،سامى،وسيم، فاروق و القريبة الى قلبى الاء الى كل ازواجهم الى كل طالب علم تصفح اوراق هذه المذكرة

الى كل هؤلاء اهدى هذا العمل

# شكر و امتنان

الشكر لله و الحمد له على نعمه ما ظهر منها و ما بطن

كما اتقدم بالشكر و الامتنان الى كل من امدني بيد المساعدة من قريب او بعيد، وكل من ساهم في انجاز هذا البحث واخص بالذكر الاستاذ المشرف الدكتور البرج محمد ،فبارك الله فيه و جزاه الله خيرا ،و ارجو من الله ان يوفقه و يفتح عليه فتوح الانبياء و الرسل ويرزقه الفضل و البركة

والشكرموصولإلىلجنة المناقشة علىقبولهممناقشة هذا العمل الى كل طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية بغرداية من دكاترة و اساتذة و موظفين

# مقدمة

#### مقدمة:

يعد النظام الاسلامي من النظم الأولى التي اخدت بمبدأ الشورى في تسيير الشؤون السياسية للبلاد و ذلك من خلال الدعوة الى العمل الجماعي التشاوري في قول الله تعالى فيالاية 159 من سورة ال عمران "واشاورهم في الامر". كما نجد في القران الكريم سورة كاملة باسم سورة الشورى، حيث قال الله تعالى في الاية 38 من سورة الشورى "و امرهم شورى بينهم".

و بالرجوع الى سنة رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم نجد انه حث على التشاور سواء على المستوى الفردي بقوله (ص) "ما خاب من استخار و لا ندم من استشار " و كدا على مستوى الجماعة بقوله (ص) "ما تشاور قوم الا اهتدوا الى ارشد امرهم".

ان الوظيفة الاستشارية متأصلة في نظم الدول القديمةو ذلك للدور المهم الذي تلعبه في حل المشكلات المستعصية فكان الملوك يلجؤون الى مستشاريهم لاتخاذ القرارات الهامة في ممالكهم واكبر دليل على ذلك يوجد في القران حينما استشارت ملكة سبا قومها .

لقد اصبحت الوظيفة الاستشارية ابرز سمات الانظمة المعاصرة و ذلك لما لها من اهمية في تقديم استشارات و توصيات فنية و دقيقة من اصحاب الاختصاص تساعد على صناعة قرارات سليمة.

نظرا لتوسع و تعقد وتشابك عمل الدولة الحديثة و توسع دائرة مسؤولياتها ما يتبعه من تزايد وتيرة اصدار القرارات، ومن اجل بناء دولة القانون و اشراك كل فئات المجتمع في بناء السياسة العامة لجات الدول المعاصرة على انشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة. ان الجزائر و على غرار دول العالم عززت من المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية وعززت بالتالى من قيمتها القانونية حيث جاء ديباجة الدستور الجزائري لسنة

"...يعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات اساسها مشاركة كل المواطنين و المجتمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد في اطار دولة قانون جمهورية و ديمقراطية..." تعتبر فئة الشباب أهممكونديمغرافيداخلالمجتمع والاعترافيهكفاعلاً ساسيفيت جسيدالتتمية و وصنع السياسة العامة و

كما هو معروفاً نمنالمقوماتا لأساسية لخلقاً رضية مواتية للمشاركة المجتمعية للشباب، هو وجود إطارقانونييلائ مالشبابوي شجعهم على الانخراط في العملية الاستشارية، ومن هنا تم تأسيس مجلس استشاري يعتني بقضايا الشباب و شؤونه الا و هو المجلس الأعلى للشباب.

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، انشئت لتقديم اراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و تساهم في ترقية القيم الوطنية و الحس المدني و التضامن الاجتماعي . نظرا للدور المهم الذي يلعبه الشباب في بناء المجتمع و ازدهار الامم و باعتبار انه يمثل شريحة كبيرة من المجتمع فلابد النظر في كيفيات اشراكه في صناعة القرار و كدا توصيل صوته للسلطات العليا في البلاد ومن هنا تتجلى اهمية دراستنا للموضوع.

و من الاسباب الذاتية لاختيار الموضوع رغبتا منا في تزويد الدارسين في هذا المجال و لو بالشيء البسيط وكذلك الاهتمام الشخصي بهذه الشريحة الفعالة في المجتمع و البحث على السبل والطرق المشروعة لإشراكها في بناء المجتمع، اما عن الاسباب الموضوعية فترجع لجديت الموضوع و لأهميته كونه يعني بفئة تعتبر محرك للتتمية و التطور.

و تكمن اهدافالدراسة في معرفة الدور الذي يؤمل ان يلعبه المجلس الأعلى للشباب و تشريح الاختصاصات المسندة له بموجب النتظيم ، بالإضافة الى معرفة التركيبة الهيكلية والتنظيمية للمجلس الأعلى للشباب و مدى نجاعتها في تحقيق اهداف المرجوة من و راء انشاء المجلس.

#### مقدمة

خلال انجاز هذا البحث العلمي واجهنتا بعض الصعوبات نذكر منها:

-لم يلق هذا الموضوع الاهتمام الكاف من قبل الباحثين و يرجع ذلك لحداثه ، هذا ما ادى الى ندرة في المراجع و المؤلفات باستثناء بعض الدراسات المنصبة على الهيئات الاستشارية وهي بحوث ذات جزئيات صغيرة غير متعمقة في دراسة المجلس الأعلى للشباب.

- ضيق الوقت وكثرة المهام الملقاة على عاتقي كوني موظفة.

ومن اهم ما استندنا عليه في دراستنا على سبيل المثال:

-بالة عبد العالي ،المجلس الأعلى للشباب-دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020،و المرسوم الرئاسي 21-416،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02،سنة 2022.

- عباسامال، المجلسا لأعلىللشباببرلمانجديدللمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكرالقانونيو السياسي ي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023.

ان قيام المشرع الجزائري بدسترة المجلس الاعلى للشباب وتزويده بترسانة من القوانين يجعلنا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فعالية النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في تحقيق الادوار المنوطة به؟ اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي و ذلك من خلال البحث في النصوص القانونية للإحاطة بالجانب المفاهيمي للموضوع وكذلك المنهج التحليلي من خلال تشريح النصوص القانونية لمعرفة الغاية المرجوة من المجلس الأعلى للشباب.

و لمعالجة موضوع الدراسة ، ارتأينا تقسيمه الى فصلين :

#### مقدمة

الفصل الأول تعرضنا من خلاله الى الاطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب تعرفنا من خلاله على الاطار المفاهيمي للمجلس و الاطار الهيكلي و التنظيمي له .

اما الفصل الثاني تناولنا من خلاله دور المجلس في تكريس الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار، و كدا دوره في المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره

# الفصلالأول

## الفصل الأول: الاطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب

#### تمهيد:

ان اهمية المؤسسات الاستشارية من اهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها فالفرد لا يمكن له مهما بلغ من العلم ان يلم بكافة المجالات و بكل العلوم لذلك يلجا الى المختصين 1 الذين يقدمون النصح و المشورة لتحسين اداء العمل الاداري ووضع حلول لتسهيل اتخاذ القرار 2،فهي امر ضروري يساهم في التخفيف من عبء العمل الاداري و ترشيده و زيادة فعاليته و الجزائر كغيرها من الدول حرصت على الاهتمام بالوظيفة الاستشارية حيث زاد اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المهمة في المساعدة على تسيير شؤون الحكم. ويظهر تكريس هذا المبدأ التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث خصص الباب الخامس للهيئات الاستشارية من بينها المجلس الأعلى للشباب،وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل لدراسة الاطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب في المبحث الأولنتناول فيه تعريف المجلس المجلس الأعلى الشباب في المبحث الأولنتناول فيه تعريف المجلس المجلس الأعلى الشباب في المبحث الأولنتناول فيه تعريف المجلس المجلس الأعلى الشباب في المبحث الأولنتناول فيه تعريف المجلس

و خصائصه في المطلب الأولو الاطار التشريعي للمجلس في المطلب الثاني، كما سنتناول

الاطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس في المبحث الثاني نتطرق من خلاله الى تشكيلة

للمجلس في المطلب الأول و تنظيمهفي المطلب الثاني

<sup>1 -</sup> احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1989، ص89.

<sup>2 -</sup> سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، الطبعة السابعة (7)،دار الفكر العربي،القاهرة،1967،ص 103.

<sup>3 -</sup>محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية نظرية التنظيم الاداري، الادارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 93.

## المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب

في اطار تطوير الوظيفة الاستشارية وتماشيا مع مستجدات الواقعومن اجل ترقية مقومات دولة القانون الحديثة انشئ المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الهيئات الاستشارية من بينها المجلس الأعلى للشباب، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث لتعريفه وخصائصه (المطلب الأول)وكذا الى الاطار التشريعي له (المطلب الثاني).

## المطلبالأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب

للوصل لمفهوم المجلس الأعلى للشباب يلزمنا التطرق لتعريفه التشريعي و الفقهي ،و كدا التعرض لاهم خصائصه

## الفرعالأول: تعريفالمجلسالأعلىللشباب

## اولا: التعريف التشريعي:

عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في الأول من ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث مجلس اعلى للشبابعلى انه "المجلس جهاز استشارة و تشاور و اقتراح و تقويم في مجال السياسة الوطنية للشبابعلى

كما نصت المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم على "يحدث مجلس اعلى للشباب و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب

7

<sup>1-</sup>المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث المجلس الاعلى للشباب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد49، مؤرخة في 06 سبتمبر 1995، ص4.

و ممثلین عن الحکومة و عن المؤسسات العمومیة المکلفة بشؤون الشباب"  $^{1}$  اما المادة  $^{2}$  من نفس التعدیل الدستوري فجاءت بالمهام المنوطة به  $^{2}$ 

و عرف المجلس في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره بان " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر ". 3

كما اكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادتين 214 و 215 منه على نفس ماجاء في التعديل الدستوري لسنة 1996 الا انه تمت اضافة فقرة جديدة في المادة 214 تتص على انه يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس و مهامه الاخرى.

و بصدور المرسوم رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس و تشكيله و سيره 4،الذي الغي المرسوم السابق رقم 17-142، تشكل هذا المجلس رسميا و عرفت المادة الثانية منه ان المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية بيتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

<sup>1-</sup>المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص25.

<sup>2 -</sup>المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 1996: يقدم المجلس الاعلى لشباب اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب،

<sup>3-</sup>المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25،الصادرة في 22 رجب 1439 و الموافق لـ19افريل 2017 ، ص5.

<sup>4-</sup> المرسوم الرئاسي رقم 21 –416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 31 اكتوبر 2021، ص 5.

من خلال ما سبق يمكن القول بان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف دقيق للمجلس الأعلى للشباب وانما اكتفى بإبراز طبيعته القانونية و تشكيلته و وظائفه.

## ثانيا: التعريف الفقهي

عرفته موزاوي عقيلة بانه هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتكون من ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و ممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، و بهذا يشارك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي، كما يساهم هذا الاخير في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب. 1

كما عرفه عقبوبي مولود على أنالمجلسا لأعلىالشبابهيئة قانونية استشارية ، تشكلت لتحقق مجموعة منتطلعات الشبابا لاجتماعية ، الثقافية ، السياسية ، والمدنية ، وذلكعنطريق آليات العملالاستشاري . على ضوء ما سبق يمكن القول ان المجلس الأعلى للشباب مؤسسة قانونية دستورية استشارية ، يتكون من ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و ممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وهو الية لإشراك فئة الشباب في اتخاد القرارات و صنع السياسة العامة و التتمية في الدولة.

## الفرع الثاني: خصائصالمجلسالأعلىللشباب

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة ذات طابع استشاري توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، هوإطارللحوارو التشاور و

<sup>1-</sup> موزاوي عقيلة ،المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016،مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر ،المجلد 04، العدد 01، جانفي2018، ص 69.

<sup>2-</sup> عقبوبي مولود، المجلس الاعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد بن يحى الونشريسي، تيسمسيات، الجزائر ،المجلد 07،العدد01،جوان 2022، ص782.

الاقتراحمنأ جلتو صيل صوتال شبابلرئاسة الجمهورية عنطريقتقديما لآراء والتو صياتو السعيلمناقشة مختلف المسائلالمتعلقة بالشبابفيكلالمجا لاتا لاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

حيث يتشكل المجلس من ممثلين عن شباب الولايات، ممثلين المنظمات و الجمعيات الشبانية، ممثلين عن شباب الجالية الوطنية، ممثلين عن الطلبة و المنظمات الطلابية، ممثلين المتربصين و المتمهنين و تلاميذ التكوين المهني، ممثلين عن جمعيات الشباب ذوي الاعاقة وممثلين الكفاءة و الخبرة وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

وتتمثل ابرز خصائص المجلس الأعلى للشباب فيما يلي:

## 1 هيئة ذات طابع استشاري:

ان ظاهرة انشاء الهيئات الاستشارية في الدولةظاهرة قديمة وان تدعمت و ترسخت معالمها في الادارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية لترشيد العمل الاداري و فعاليته و توجيهه بغض النظر عن النظام الذي تجري فيه 1

لقد وضحت الدكتورة خلوفي خدوجة بان الاستشارة من ضروريات الادارة الحديثة لضمان فعاليتها و الرفع من مستوى ادائها و مشاركة كل الجماعات في اتخاد القرارات تطبيقا لمبدا الديمقراطية التشاركية، كما يعتبر اسلوبا فعالا و دعامة اساسية لحياة النشاط الاداري الذي لا تستطيع التقدم بدون اللقاءات الفنية.2

ومن اجل ترشيد القرار الاداري اكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على المؤسسات الدستورية الاستشارية حيث خصص الباب الخامس للهيئات الاستشارية من بينها المجلس

2 -خلوفي خديجة، محضرات في المؤسسات الدستورية موجهة لطلبة دكتوراه قانون عام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020-2021، ص147.

<sup>1-</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،الجزائر،2013، 112،

الأعلى للشباب في المادة 214 منه على ان "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المجلس حسب نص المادة 215 من تعديل 2020 اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية،ويساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب.

نستنتج مما سبق ان مهمة المجلس الأعلى للشباب هي مساعدة السلطة التنفيذية في وضع السياسة العامة و اتخاذ القرارات، و تبقى اراءه و توصياته عبارة عن استشارات ارشادية يمكن الأخذ بها او لا.

## 2 هيئة دستورية:

ولقد تمت دسترة هذه الهيئة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2010 ، و ادرجت ضمن المؤسسات الاستشارية، كما اكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 منه على انه "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، و يضم المجلس ممثلين من الشباب و ممثلين من الحكومة و من المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب" وهذا حرصا الإشراك فئة الشباب في صناعة السياسة العامة للدولة.

## 3 توضع لدى رئيس الجمهورية:

يرتبط المجلس الأعلى للشباب بالسلطة التنفيذية و بالضبط برئيس الجمهورية ارتباطا كبيرا حسب ما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021 "المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس

الجمهورية..." أفيعتبر هو من انشأه و هو من يضع قوانين تشكيله و تنظيمه و سيره و كدا تحديد مهامه.

فالسلطة المنشئة للجهاز الاستشاري هي التي تحدد بناء على سلطتها التقديرية كيفية سير وتحريك الاجراء الاستشاري او اخطار السلطة المستشيرة كامل السيادة فهي حرة في اختيار موضوع الاخطار<sup>2</sup>

كما قد يتدخل رئيس الجمهورية بخصوص نشر الآراء و التوصيات و التقارير التقييمية للمجلس في النشرة الرسمية الخاصة به وهذا حسب ما جاء في المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السابق الذكر " ترفع الاراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس الجمهورية، و تتشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية راي مخالف.

## 4 يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى:

كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر فان المجلس الأعلى للشباب هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهذا ما يترتب عليه اثار وردت في المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ماكان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرره القانون . يكون لها خصوصا: ذمة مالية، اهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها، ... نائب يعبر عن ارادتها ، حق التقاضي "ق.

<sup>1-</sup>المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21 -416 السابق الذكر .

<sup>2 -</sup>بورياح سلمة، مكانة المؤسسات الاستشارية و البحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي و الاداري ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2018-2019، 230.

<sup>3-</sup>المادة 50من الامر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،مؤرخة في 24رمضان 1395 الموافق لـ 30سبتمبر 1975،عدد78، المعدل و المتمم.

اما الاستقلال المالي فهو الميزة الاهم حيث يتمتع المجلس الأعلى الشباب بالذمة المالية المستقلة التي تعتبر وعاء لحقوقه و التزاماته الناتجة عن نشاطاته، حيث نظم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر في الفصل الخامس منه تحت عنوان احكام مالية كل ما تعلق بالموارد المالية و البشرية الضرورية لسيره، اذ تتص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 21-416 السالف الذكر على انه "يتوفر المجلس على ميزانية خاصة به...".وهذا ما يترتب عليه الاستقلال الاداري ايضا، فتم احداث تتظيمات ادارية و تقنية لتسيير المجلس وهذا ماجاء به المرسوم التتفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب و سيرها أ، حيث نص في المادة الثانية على الهياكل التي تشملها الامانة الادارية و التقنية للمجلس ومنها مديرية الادارة و المالية التي كلفت حسب المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي بتسبير الشؤون الادارية و المالية للمجلس و التي تشمل بدورها على مديرية فرعية للميزانية و المحاسبة.

## 5 <del>يع</del>مل عن طريق الإخطار:

حسب ماجاء في المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر انه "يمكن ان يخطر المجلس من قبل: رئيس الجمهورية،الوزير الأول او رئيس الحكومة،حسب الحالة،الوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس ان يخطر بمبادرة منه بخصوص اي مسالة تتدرج في مجال نشاطاته. اما المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444

<sup>1 -</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الاعلى للشباب و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 3 جمادى الاولى 1444 الموافق لـ27 نوفمبر 2022،العدد 79.

الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب فقد خص الفصل الثالث بالإخطار و هذا ما سنفصل فيه لاحقا.

## 6 اختيار اعضائه بين الانتخاب و التعيين:

حسب المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي 21-416 يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة اربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات وتم تحديد كيفية انتخاب اعضاء المجلس على مستوى الولايات بواسطة قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 ،اما 116 عضوا المتبقية يعينون من قبل وزراء قطاعات مختلفة وكذلك رئيس الجمهورية يعين 10 اعضاء منهم، على عكس ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى اذ نص في المادة الخامسة منه على انه يتشكل المجلس من 172 عضوا يعينون كلهم من طرف السلطة التنفيذية،هنا نلاحظ ان العملية الانتخابية قد وضعت جانبا اثناء اختيار اعضاء المجلس وكان التعيين بيد السلطة التنفيذية سيد الموقف.3

## المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمجلسالأعلىللشباب

ما يميز هذا المجلس عن سابقه انه تم استكمال اجراءات انشائه و ذلك باصدار النصوص التشريعية المنظمة له من قرارات وزارية مشتركة و مراسيم تتفيذية.

<sup>1-</sup> المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444 الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة غلى النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 7رجب 1444 الموافق لـ 29 جانفي 1023، العدد 5.

<sup>2 -</sup> القرار الوزاري المشتركالمؤرخفي18جماديا لأوليعام 1443 الموافقل 23 ديسمبرسنة 2021 المحددلكيفياتانتخاباً عضاء المجلسا لأعلىللشباببعنوانتمثيلالولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 95 الصادرة بتاريخ 18 جماديا لأولى 1443 الموافقل 23 ديسمبر 2021

<sup>3-</sup>تلي احمد، الوظيفة الاستشارية في الدستور، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،الجزائر،2017-2018، 2000.

## الفرعالأول:الطبيعة القانونية للمجلسالأعلىللشباب

يصدر المجلس الأعلى للشباب اراء وتوصيات واقتراحات متعلقة بحاجات الشباب و ازدهارهفي المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضيةللجهة التي طلبتها اذ انه يعمل عن طريق الاخطار حسب ما جاء في المادة الرابعة (40) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر انه "يمكن ان يخطر المجلس من قبل: رئيس الجمهورية، الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس ان يخطر بمبادرة منه بخصوص اي مسالة تتدرج في مجال نشاطاته.

ومن خلال النظر في النصوص الدستورية المنظمة للمجلس الأعلى للشباب سواء التعديل الدستوري لسنة 1996 لسنة 2020 ،حيث نصت المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم على "يحدث مجلس اعلى للشباب و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية..."و هذا ما اكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 منه على انه "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية..."

و بالنظر في النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بهيتبين ان كل منها حددت نفس الطبيعة القانونية للمجلس على انه هيئة دستورية ذات طابع استشاري توضع لدى رئيس الجمهورية، اما بالنسبة لتشكيلة و المهام فقد نص الدستور على انها تحدد من طرف رئيس الجمهورية، من خلال ذلك يتبين تبعية المجلس الأعلى للشباب لرئيس الجمهورية بحكم الدستور.

على الرغم من الطابع الجوازي في الاخذ من عدمه باستشارة المجلس الأعلىللشباب، الا ان هذا لا ينفي الدور المهم و البارز المنبثق عن الآراء و التوصيات التي يقدمها، وما يمكن ان تحققه من قوة تأثير على السلطة المستشيرة.

## الفرع الثاني: الأساس القانوني للمجلسالأعلىللشباب

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تم انشائه لاول مرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-256 مؤرخ في الأول من ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث مجلس اعلى للشباب حيث نصت المادة الأولى على "يحدث لدى رئيس الدولة مجلس اعلى للشباب يخضع لأحكام هذا المرسوم و يدعى في صلب النص المجلس، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر "1

ونصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على" المجلس جهاز استشارة و تشاور و اقتراح و تقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب"<sup>2</sup>

الا انه تم حله بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-112 مؤرخ في 7 صفر 1421 الموافق لـ 11 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الأعلى للشباب. 3

ولقد تمت دسترة هذه الهيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ادرجت ضمن المؤسسات الاستشارية، حيث نصت المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم على "يحدث مجلس اعلى للشباب و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب"4

و بموجب المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره حيث عرف المجلس في

<sup>1-</sup> المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 95-256، مرجع سابق، ص4.

<sup>2-</sup>المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 95-256،مرجع سابق، ص4.

<sup>3 -</sup>المرسوم الرئاسي رقم 2000-112، المؤرخ في 11 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الاعلى للشباب ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28.

<sup>4-</sup>المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص25.

المادة الثانية بانه " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، و يتمتع بالشخصية أكما اكد التعديل المعنوية و الاستقلال المالي و يحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر ". الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 منه على انه "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، و يضم المجلس ممثلين من الشباب و ممثلين من الحكومة و من المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب $^2$  الا ان هذه الهيئة لم تتشكل رسميا الا بعد صدور المرسوم رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر <sup>3</sup>2021،الذي الغى المرسوم السابق رقم 17-142،و الذي اوضح مهام المجلس و تشكيله و سيره،و بتاريخ 18 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 4 اكتوبر 2023 صدر مرسوم رئاسي رقم 23-<sup>4</sup>350 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

## المبحث الثاني: الاطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب

لما كان من المقومات الاساسية للمشاركة السياسية للشباب وجود اطار قانوني يحفز الشباب على المشاركة و يسمح لهم في الانخراط في العملية الاستشارية 5 يجدر بنا التطرق للتشكيلة

<sup>1-</sup>المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 17-142،مرجع سابق ، ص5.

<sup>82</sup> المؤرخة في 20 2- المادة 214 من دستور 2020 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد دىسمبر 2020، ص45.

<sup>3-</sup> المرسوم الرئاسي رقم 21 -416، مرجع سابق، ص 5.

<sup>4-</sup> المرسوم الرئاسي 23-350 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1445 الموافق له 4 اكتوبر 2023،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65،الصادرة بتاريخ 25 ربيع الاول 1445 الموافق لـ 11 اكتوبر 2023،يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 -416 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته 38، الصادرة بتاريخ 24ربيع الاول 1443 الموافق و تتظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد لـ31اكتوبر 2021.

<sup>5 -</sup>عباس امال، المجلس الاعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الاول،ماي2023،، 156.

البشرية للمجلس و شروط العضوية فيه وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول اما المطلب الثاني سنتطرق الى تتظيم المجلس و سيره.

#### المطلب

زيادة على الرئيس يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة اربعة سنوات غير قابلة للتجديد وتتميز بالمناصفة بين الرجل و المرأة أومن اجل الترشح للعضوية في المجلس يجب توفر شروط حددها التنظيم ،هذا ما سنتطرق له فيما يلي.

## الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للشباب.

لقد تداخلت عوامل كثيرة للرفع من عدد الاعضاء في المجلسالأعلى للشباب فبعدما كان المجلس يضم 172 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 17-142 الملغى ،اصبح المجلس يتشكل من 348 عضو بالإضافة الى الرئيس 2،ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الفئات التي تدخل في تشكيل المجلس في المادة 214 منه بقولها"... يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب وهي نفسها المنصوص عليها بموجب احكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة الشباب ومهامه للتنظيم وهو ما جاء في المرسوم التنفيدي رقم 21-416 المحدد لمهام المجلس و تشكيلته و تنظيمه و سيره .

و بالنظر في المادة السابعة من المرسوم 21-416 نجد انها صنفت الفئات المشكلة لأعضاء المجلس كما يلى:

<sup>1-</sup> المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، مرجع سابق، ص 6.

<sup>2</sup> –المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21–416، مرجع سابق، ص6.

## اولا:بعنوان تمثيل شباب الولايات

يتشكل المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات من مئتان و اثنان و ثلاثون عضوا (232) منتخبا، تجدر الاشارة ان عدد الشباب ممثلي الولايات قد ارتفع مقارنة مع ما كان معمول به في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى حيث جاء في المادة الخامسة (5) منه انه ستة وتسعون (96) عضوا يمثلون الشباب ،اثنان عن كل ولاية بالتساوي رجل و امرأة وينتخب هؤلاء الاعضاء على المستوى المحلي من قبل ندوات بلدية و ولائية للشباب، وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة رجل وامراء ،كما بينت المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر انه تتشكل الندوة الولائية للشباب من شباب يمثلون بلديات الولاية ،اثنان (2) عن كل بلدية مناصفة رجل وامرأة وينتخبون من قبل ندوات شباب تنظم على مستوى كل بلدية على اثر اعلان للمشاركة 1.

و من اجل توضيح كيفية انتخاب اعضاء هذه الفئة على المستوى المحلي تم صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب لولايات <sup>2</sup> حيث نص هذا القرار على احداث لجنة ولائية على مستوى كل ولاية تكلف بتنظيم ندوة شباب الولاية و الاشراف عليها ، و لجنة بلدية على مستوى كل بلدية تكلف ، تحت اشراف اللجنة الولائية، بتنظيم ندوة شباب البلدية، وترك فترة تنظيم ندوات شباب البلديات و الولايات للتنظيم بموجب منشور مشترك بين الوزير المكلف بالشباب و الوزير المكلف بالداخلية.

<sup>1-</sup> المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 مرجع سابق، ص7.

<sup>2 -</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب لولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 18 جمادى الاولى 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021 ،عدد 95.

<sup>3 -</sup>المادة 9 من نفس القرار الوزاري المشترك، ص27.

## 1 - ندوة شباب البلدية:

تنظم ندوة شباب البلدية من قبل اللجنة البلدية حيث نصت المادة السابعة (7) من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات على انه "تحدث في كل بلدية لجنة بلدية تكلف، تحت اشراف اللجنة الولائية، بتنظيم ندوة شباب البلدية و تتشكل هذه اللجنة البلدية من :الاميم العام للبلدية، رئيسا،ممثل مدير الشباب و الرياضة للولاية،المندوب المحلي للشباب،مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثياضية و الشباب للبلدية.

اذ تباشر هذه الندوة عملها بالإعلان للمشاركة فيها كما سبق الاشارة اليه، حيث تنشر البلدية قبل ثلاثين(30) يوما من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية اعلان للمشاركة و فق رزنامة يحددها الوالي يشمل موضوع الندوة المتضمن انتخاب الشباب ممثلي البلدية في ندوة شبابالولاية من اجل انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للشباب،فترة التسجيل للمشاركة في ندوة شباب البلدية المحددة بسبعة (7) ايام،ابتداء من تاريخ نشر اعلان المشاركة، وكدا كيفيات التسجيل عبر الارضية الرقمية التي تضعها لهذا الغرض مصالح لوزارة الشباب و الرياضة بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية و الجامعات المحلية و التهيئة العمرانية 1.

تتشر البلدية قائمة المشاركين في الندوة وتعلن عن فتح عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة خمسة (5) ايام ،وهذا قبل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية،و قبل سبعة (7) ايام من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية تتشر البلدية قائمة المترشحين. و يكون التصويت عند انتخاب الشباب الممثلين للبلدية في ندوة شباب الولاية،شخصيا و سريا. وتعلن نتائج التصويت التي تدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة و يرسل الى اللجنة الولائية.

<sup>1 -</sup>المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، مرجع سابق، ص 28.

## 2-ندوة شباب الولاية:

تنظم ندوة شباب الولاية من طرف اللجنة الولائية التي تتشكل من الرئيس وهو والي الولاية او ممثله، مدير الشباب و الرياضة للولاية،مدير التنظيم و الشؤون العامة،مدير الادارة المحلية،مدير التكوين و التعليم المهنيين للولاية،مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية،مدير جامعة او مركز جامعي كما انه يمكن لهذه اللجنة ان تستعين باي شخص يمكن ان يساعدها في اشغالها 1.

يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية، و ينتخبون من بينهم ممثليهم في المجلس الأعلى للشباب، و تعلن اللجنة الولائية، فورا، نتائج التصويت، كما تعد اللجنة الولائية تقريرا عن سير ندوات شباب البلديات و ندوة شباب الولاية، يرسل الى الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشباب<sup>2</sup>.

## ثانيا: بعنوان تمثيل المنظمات و الجمعيات الشبانية:

تم ادراج هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب نظرا لما لها من اهمية بالغة اذ انها وجدت من اجل تحقيق مصالح اوتقديم خدمات للمواطنين او ممارسة انشطة انسانية متنوعة وهي تشكل المجتمع المدني، اذ يتشكل المجلس الأعلى للشباب من اربعة وثلاثون ( 34) عضوا من هذه الفئة يقوم بتعينهم الوزير المكلف بالشباب مناصفة رجل و امرأة بعدما كانت نسبة النساء مقدرة بثلاثون بالمئة في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى.

كما يتضح ان نسبة العضوية في المجلس من هذه الفئة ارتفع من اربعة وعشرون ( 24 ) عضوا الى اربعة وثلاثون (34 ) في المرسوم الرئاسي الساري المفعول وهذا كله ان دل على شيء انما

<sup>1 -</sup>المادة 06 القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2 -</sup>انظر المادة 19 و المادة 20 من نفس القرار الوزاري المشترك، ص 28.

يدل على حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الشباب و اشراكهم في صناعة القرار و السياسة العامة للبلاد.

## ثالثًا: بعنوان تمثيلشباب الجالية الوطنية:

لم تخلف فئة الشباب و افراد الجالية الوطنية بالخارج موعدا في خدمة الوطن، ولقد تبين دورها الفعال-خلال السنوات القليلة الماضية-من خلال اقرار سياسات و تشريعات استعادت لها الثقة، ما جعلها تأخذ بزمام الامور و تسهم بشكل قوي في تفعيل دورها بالإسهام في جهد بناء الجزائر الجديدة أ، واكبر دليل على ذلك ادراج ستة عشر ( 16)عضوا من فئة ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج مناصفة رجل و امرأة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب ،حيث يتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

## رابعا: بعنوان تمثيلالطلبة و المنظمات الطلابية:

تعد شريحة الطلبة من اهم شرائح المجتمع الجزائري ومن النخب الشبابية التي يعتمد عليها في الازدهار و الرقي بالبلاد، لهذا حرصت الادارة السياسية للبلاد لإعطاء اهمية بالغة لهذه الفئة ولم يغفل التنظيم في مشاركة هاته الفئة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر في المادة السابعة في مطتها الرابعة على انه "ستة عشر ( 16) عضوا بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلابية،مناصفة رجل و امرأة،يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي خلافا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى اذ انه لم يقر بتمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.

20جويلية 2024 موقع

<sup>1 -</sup>حمزة محصول، الشباب و الجالية الوطنية رهانا الجزائر الجديدة،نشر بتاريخ https://www.echaab.dz

## خامسا: بعنوان تمثيل المتربصين و الممتهنين و تلاميذ التكوين المهنى:

يعتبر قطاع التكوين المهني و التمهينركيزة اساسية في بناء مجتمع متعلم و مثقف كما انه يلعب دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني، وتم النص على هاته الفئة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب، اذ يعين الوزير المكلف بالتكوين المهني باختيار عشرة ( 10) اعضاء من هذه الشريحة تدخل في تكوين المجلس الأعلى للشباب و هذا مناصفة بين رجل و امرأة .

## سادسا: بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الاعاقة:

ضمن استراتيجيات الدولة في ادماج هذه الفئة في المجتمع و في الانشطة المتتوعة، ولما كان لذلك من اهمية كان لفئة الشباب ذوي الاعاقة نصيب في تشكيل المجلس الأعلى للشباب على العكس من المرسوم الرئاسي الملغى الذي استبعدهم، حيث يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني بتعيين عشرة ( 10) اعضاء من فئة الشباب ذوي الاعاقة المنخرطين في جمعيات شبانية مع احترام مبدا المناصفة.

#### سابعا: بعنوان الكفاءة و الخبرة:

حتى تحقق المؤسسات التتمية وتحقق الاهداف و البرامج المنوطة بها عليها باستخدام موارد بشرية ذات كفاءة وخبرة ،حيث يتشكل المجلس الأعلى للشباب من عشرة ( 10) اعضاء من اصحاب الخبرة و الكفاءة في المجالات المتعلقة بالشباب يقوم بتعينهم رئيس الجمهورية مع احترام مبدا المناصفة.

## ثامنا: بعنوان الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب

نصت المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 على الاعضاء بعنوان الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب عددهم عشرون (20) عضو ،يتم تعيينهم بحكم صفتهم من قبل السلطات التي يتبعونها من بين الاطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة،و

في حالة انتهاء المهام التي تم تعيينهم بعنوانها  $\frac{1}{2}$ يتم انهاء عهدتهم في المجلس و في هذه الحالة يتم استخلافهم حسب الاشكال نفسها  $\frac{1}{2}$ و هم:

- -ممثل واحد (1) عن وزارة الدفاع الوطني.
- -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
  - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
  - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمجاهدين.
  - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
    - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتعليم العلي.
  - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.
    - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالثقافة.
- -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.
- -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات.
  - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
    - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالعمل.
- -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.
  - -ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- -ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.
  - -ممثل واحد (1) عن الديوان الوطني للإحصائيات.
  - -ممثل واحد (1) عن الديوان الوطنى لمكافحة المخدرات و ادمانها.
    - -ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتشغيل.

24

<sup>1 -</sup>المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416،مرجع سابق، ص -ص6-7.

- -ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لدعم و تتمية المقاولاتية.
- -ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

كما يمكن للمجلس ان يستعين بكل شخص او مؤسسة من شانها تقديم مساهمة مفيدة في الشغاله  $^{1}$ . يحدد رئيس المجلس القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر ينشر في الجريد الرسمية، وحيث انه كان تتشر في النشرة الرسمية للمجلس قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم $^{23}$  المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي  $^{21}$   $^{31}$ .

الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس وكيفيات استخلاف و تجديد اعضائهو انتهائها.

يمارس اعضاء المجلس عهدة مدتها اربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، على عكس ماجاء في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى على انه يمارس اعضاء المجلس عهدة مدتها اربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة <sup>2</sup>، وفي حال انقطاع عهدة احد اعضاء المجلس يتم استخلافه حسب اشكالتعيينه للمدة المتبقية من العهدة وهذا ما سنفصل فيه

## اولا: شروط العضوية

نجد في تشكيل المجلسا لأعلىاعضاء المنتخبون و اعضاء معينون

## 1 - شروط العضوية للأعضاء المنتخبون:

الاعضاء المنتخبون هم الاعضاء الذين نصت عليه المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتممفي مطتها الأولى وهم مئتان و اثنان وثلاثون عضوا (232) منتخبا يدرجون تحت فئة ممثلي شباب الولايات، حددت المادة الثامنة (8)من نفس المرسوم كيفيات انتخابهم كما تطرقنا له سابقا.

<sup>2 -</sup>المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغي،مرجع سابق، ص7.

ان شروط العضوية في المجلس الأعلىللشباب، بعنوان تمثيل شباب الولايات حددتها المادة التاسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمموهي نفسها المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى اضافة الى شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الذي غيب في المرسوم الرئاسي الملغى، و ان لا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى الجهزة و/او هيئات حزب سياسي بالإضافة الى شرط المستوى الجامعي الذي لم يكن محدد في المرسوم السابق الملغى اذ انه اشار فقط الى شرط اثباث مستوى تعليمى.

كما نصت المادة العاشرة (10) من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات في فقرتها الاخيرة على انه "...يجب ان يبين اعلان المشاركة شروط العضوية في المجلس الأعلى للشباب، بعنوان تمثيل شباب الولايات، كما ياتى:

- -التمتع بالجنسية الجزائرية،
- -بلوغ ما بين 18 و 35 سنة، عند تاريخ انعقاد ندوة شباب الولاية،
- --إثبات مستوى جامعي من خلال التسجيل في مؤسسة تعليم عال،
  - -التمتع بالحقوق المدنية،
  - -عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف،
- عدم ممارسة عهدة انتخابية او تمثيلية في هيئة استشارية او تمثيلية و / او منتخبة وطنية او محلية،
- عدم ممارسة مسؤولية انتخابية على مستوى اجهزة و/ اوهيئات حزب سياسي" 1 وهي نفس الشروط الواردة في المادة التاسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، حيث اكدت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على ان المستوى المطلوب في المترشحين

<sup>1 -</sup>المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، مرجع سابق، ص 28.

بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب ان يكون جامعيا بينما باقي الفئات الممثلة ضمن تشكيلة المجلس فيشترط في المترشحين المنتمين اليها اثباث مستوى تعليمي فقط.

## 2 - شروط العضوية للأعضاء المعينون:

بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للشباب فهو يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و تتهى مهامه حسب الاشكال نفسها وهو يخضع لشروط تولي المناصب العليا في الدولة حسب ما يقتضيهالتشريع و التنظيم.

بخصوص الاعضاء المشار اليهم في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في مطتها السابعة المدرجون تحت اغضاء يعينهم رئيس الجمهورية فهم يعينون على اساس كفاءتهم و خبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

اما الاعضاء المشار اليهم في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في مطتها الثامنةالمدرجون تحت عنوان ممثلي الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ،فقد نصت عليهم المادة الرابعة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم على انه "يعين ممثلو الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ،بحكم صفته، من قبل السلطات التي يتبعونها، من بين الاطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة، و في حال انتهاء المهام التي تم تعيينهم بعنوانها، يتم انهاء عهدتهم في المجلس ..." من خلال التمعن في المادة نجد ان صفة تعيينهم لممارسة وظيفة عليا في الدولة هي المطلوبة لتتعين في المجلس الأعلى للشباب فبمجرد زوالها يفقد الشخص عضويته في المجلس بصفة تلقائبة.

27

<sup>1 –</sup>المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21–416 المعدل و المتمم ،مرجع سابق ،ص 7.

## ثانيا: كيفيات استخلاف و تجديد اعضاء المجلس:

في حالة انقطاع عهدة احد الاعضاء يتم استخلافه حسب نفس اشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة ،وبخصوص الاعضاء المنتخبين فيتم استخلافهم بالمترشحين المدرجين ضمن قائمة الانتظار <sup>1</sup>،و لقداحالت المادة الرابعة والاربعون ( 44) من المرسوم الرئاسي رقم 21–416 المعدل و المتممفي فقرتها الثانية كيفيات استخلاف و تجديد اعضاء المجلس للتنظيم <sup>2</sup>. و بالرجوع للنظام الداخلي للمجلس الأعلى <sup>3</sup> ،نجد انه خص الفصل الرابع منه بتشكيلة المجلس و كيفيات استخلاف و تجديد اعضائه.

ففي حالة انقطاع عهدة احد اعضاء المجلس المنتخب،المدرجين في فئة تمثيل شباب الولايات، يتم استخلافه بالمترشح المدرج في قائمة المستخلفين الذي تحصل على اكبر عدد من الاصوات في الترتيب المنبثق عن انتخاب ندوة شباب الولاية المعنية في ظل احترام مبدا المناصفة رجل و امرأة.

اما الاعضاء المعينون المذكورين في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 21–416 المعدل و المتمم في المطات من الثانية الى السابعة وكدا ممثلي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم فيتم استخلافهم حسب نفس اشكال تعيينهم بموجب مراسلات يوجهها رئيس المجلس الى القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية 5.

<sup>1 -</sup>المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي، ص 7.

<sup>2 -</sup>المادة 44 :...يوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تضبط سير المجلس، و يحدد على الخصوص، كيفيات استخلاف و تجديد اعضاء المجلس و كدا مهم و صلاحيات المكتب و اللجان المنصوص عليها بموجب احكام هذا المرسوم"

<sup>3 -</sup> النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب الموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444 الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة غلى النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في7رجب 1444 الموافق لـ 29 جانفي 1023، العدد 5.

<sup>4-</sup> المادة 13 منالنظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، مرجع سابق، ص7.

<sup>5 -</sup>المادة 14 من نفس المرجع، ص7.

تجدر الاشارة انه في حالة استخلاف احد اعضاء المجلس، يقوم الرئيس بتحيين القائمة الاسمية للأعضاء التي تكون موضوع نشر في النشرة الرسمية للمجلس $^1$ .

## ثالثا: انتهاء العضوية:

بالنسبة لرئيس المجلس فان سلطة انهاء مهامه تعود الى رئيس الجمهورية دون غيره حيث يتم ذلك عن طريق مرسوم رئاسي بنفس اشكال تعيينه، تطبيقا لمبدأ توازي الاشكال.

تنتهي عضوية الاعضاء في المجلس الأعلى للشباب بنهاية العهدة تلقائيا،كما تتنافى صفة العضوية في المجلس مع ممارسة عهدة انتخابية او تمثيلية في هيئة استشارية او تمثيلية و،او منتخبة وطنية اومحلية،او مسؤولية انتخابية على مستوى اجهزة و،او هيئات حزب سياسي 2 تفقد ايضا صفة العضوية في المجلس في الحالات الاتية:

- -الوفاة.
- -الاستقالة المحررة كتابيا.
- -حدوث مانع يحول دون امكانية ممارسة المهام.
  - -الادانة بعقوبة مخلة بالشرف.
  - -سحب العضوية من المجلس.

## المطلبالثاني: تنظيم المجلس وكيفية سيره

ان دراسة تركيبة المجلس الأعلى للشباب من حيث الاجهزة الادارية التي تسيره له اهمية بالغة ، فمن خلال هذه الاجهزة يتمكن من اداء المهام التي اسندت اليه ولذلك سنتعرض لها في الفرع

<sup>1 -</sup>المادة 17 من نفس المرجع، ص7.

<sup>2 -</sup>المادة 18 من نفس المرجع، ص7.

<sup>3 -</sup>المادة 19من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب ، مرجع سابق ،ص7.

الأول من هذا المطلب اما الفرع الثاني سنتناول من خلاله كيفيات سير هاته الاجهزة الادارية و التقنية ليحقق الاهداف التي سطرها القانون من وراء انشائه.

## الفرعالأول: تنظيم المجلس الأعلى للشباب

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من الاجهزة الاتية: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب،اللجان المتخصصة، ويمكن للمجلس احداث لجان خاصة عند الاقتضاء،بالضافة الدامانة ادارية وتقنية توضع تحت سلطة الرئيس والتي يديرها امين عام بمساعدة مديري دراسات و رؤساء دراسات أ، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس حصين يناط الى هذه الاجهزة مسؤولية تحقيق الرؤية المبتغاة من انشائه،وسنتعرض لكل منها فما يلى:

## اولا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للمجلس من جميع اعضائه وتتكفل الجمعية العامة بانتخاب نواب الرئيس الاربعة ، المصادقة على النظام الداخلي للمجلس،دراسة برنامج نشاط المجلس و المصادقة عليه، دراسة تقارير اللجان المتخصصة و المصادقة عليها، دراسة كل الاراء و التوصيات وتقارير التقييم التي اخطر بشأنها المجلس،وكدا التقرير السنوي لنشاط المجلس و المصادقة عليها  $^{3}$ ،حيث انه كان من مهامها انتخاب مكتب المجلس الا انه تم حذفه بموجب التعديل الاخير للمرسوم الرئاسي  $^{4}$ 10-416.حيث يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين ( $^{2}$ 1) في السنة في دورة عادية ،بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكنه ان يجتمع في دورات غير عادية

<sup>1 -</sup>المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، مرجع سابق، ص 8.

<sup>.8</sup> من نفس المرسوم الرئاسي، ص  $\sim 1$ 

<sup>3 -</sup>المادة 21 من المرسوم الرئاسي 21-416 المعدل و المتمم، ص 8

<sup>4 -</sup> المرسوم الرئاسي 23-350 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1445 الموافق لـ 4 اكتوبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الاول 1445 الموافق لـ 11 اكتوبر 2023، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 -416 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الاول 1443 الموافق لـ 31 اكتوبر 2021.

كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسه  $^{1}$ ، و لا تصح مداولات الجمعية العامة للمجلس الا بحضور نصف(2/1) اعضائه على الاقل  $^{2}$ .

#### ثانيا: الرئيس

يعتبر رئيس المجلس من الاغضاء المعينين، حيث يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الاشكال، يساعده اربعة (4) نواب رئيس، مناصفة رجل و امرأة، ينتخبون من بين اعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد 3،كما يمكنهم تولي رئاسة المجلس بالنيابة 4،في حالة حصول مانع للرئيس بواسطة تكليف من رئيس المجلس و في حالة عدم وجود تكليف،يراس المجلس نائب الرئيس الاكبر سنا 5.

من صلاحيات رئيس المجلس بما يلي:

- ادارة اشغال الجمعية العامة التي يراسها،

- تمثيل المجلس في جميع اعمال الحياة المدنية و امام العدالة،

-تسيير نشاطات المجلس و تتشيطها و تتسيقها،

-رئاسة المكتب و توزيع المهام بين اعضائه،

-ضبط جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب،

<sup>1 -</sup>المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق، ص 9.

 <sup>2 -</sup> للتعمق اكثر في كيفية عمل الجمعية العامة انظر النظام الداخلي للمجلس المنشور في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 29 جانفي 2023، عدد 05، ص9.

<sup>3 -</sup>المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص8.

<sup>4 -</sup>المادة 24 من المرسوم الرئاسي 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 8

<sup>5 -</sup>المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس ، مرجع سابق ص 10.

-عرض مشاريع الاراء و التوصيات و البرامج و تقارير التقييم و كدا التقرير السنوي لنشاطات المجلس على مصادقة الجمعية العامة،

-تعيين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية اخرى لتعيينهم،

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

-ارسال الاراء و التوصيات و التقارير التقييمية للمجلس الى المؤسسات الوطنية المعنية،

-رفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس و كذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب الى رئيس الجمهورية،

-تقديم التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب الى الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، وكدا للوزير المكلف بالشباب ، كما فصلت في صلاحيات رئيس المجلس المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس السالف الذكر 2.

#### ثالثا: المكتب

يتشكل المكتب من رئيس المجلس بالضافة الى نواب الرئيس الاربعة و رؤساء اللجان المتخصصة، يمارس هذين الاخيرين عهدة مدتها سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد.

كما سبق ذكره يتم انتخاب نواب الرئيس الاربعة (4) مناصفة رجل و امراة من طرف اعضاء الجمعية العامة للمجلس، اما عن كيفية انتخاب و تجديد اعضاء المكتب  $^{3}$  فتركت للنظام الداخلي للمجلس  $^{4}$ .

مرجع سابق، 21 المعدل و المتمم، مرجع سابق، 21 المعدل و المتمم، مرجع سابق، 21

<sup>2 -</sup> للمزيد من التفاصيل انظر المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق ص 10.

<sup>3 -</sup>انظر المواد من 60 الى 70 من النظام الداخلي للمجلس ، مرجع سابق ص ص- 10 -11.

<sup>4 -</sup>المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 8.

يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة (1)في الشهر، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكنه ان يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضائه<sup>1</sup>.

حددت المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم ،مهام المكتب بنصها "يكلف المكتب على الخصوص بما ياتى:

- -تحضير مشروع برنامج النشاطات و متابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه،
  - تنسيق انشطة اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة و متابعتها،
- اعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على مصادقة الجمعية العامة،
  - -دراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه،
    - -تنفيذ توصيات الجمعية العامة،
    - -اعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي."

#### رابعا: اللجان المتخصصة

من هياكل المجلس الأعلى للشباب اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة و افواج للاستشارة.

أ اللجان المتخصصة: عددها ثمانية (8)،تتكون كل واحدة منها من ثلاثين (30) الى ثلاثة و اربعون (43) عضوا <sup>2</sup>،يكون رئيس المجلس لجنة خاصة يرأسها، تكلف بتوزيع اعضاء المجلس على اللجان المتخصصة <sup>3</sup>،و تتخب كل لجنة متخصصة من بين

<sup>1 -</sup>المادة 71 النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2 -</sup>المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم،مرجع سابق ،ص 9.

<sup>3 -</sup> المادة 32 من نفس المرسوم الرئاسي، ص9.

اعضائها رئيسا و مقررا لعهدة مدتها سنة واحدة (1) غير قابلة لتجديد  $^1$  وذلك وفق ما هو مقرر في النظام الداخلي للمجلس  $^2$ .

عددت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 21-416 المعدل و المتمم اللجان المتخصصة للمجلس و هي:

- لجنة التربية و التكوين و التعليم العالى و البحث العلمى و تعزيز قدرات الشباب،
  - لجنة التشغيل و المقاولاتية و الابتكار و اقتصاد المعرفة،
- لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجمعوية و مشاركة الشباب في الحياة العامة،
  - لجنة الثقافة و الرياضة و الترفيه و السياحة و حركية الشباب،
    - لجنة الاعلام و الاتصال،
    - لجنة البيئة و التنمية المستدامة،
- اللجنة الاجتماعية و التضامن ووقاية الشباب من الأفات الاجتماعية و حمايتهم،
  - لجنة التعاون و العلاقات الدولية.

و بالنظر في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى نجد انه اكتفى بخمسة (5) لجان فقط، بينما المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم توسع اكثر في اللجان المتخصصة.

وتكلف اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم و البرمجة و كدا دراسة و اعداد الملفات و التقارير المتعلقة بصلاحياتها في اطار برنامج نشاطات المجلس وتعد مشاريع الآراء و الاقتراحات ذات الصلة، وتعرض نتائج اعمالها على الجمعية العامة قصد دراستها و المصادقة عليها، كما يجب ان تتكفل كل لجنة متخصصة، خلال نشاطاتها، بالاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين 3.

# ب -اللجان الخاصة و أفواج الاستشارة و الخبرة:

<sup>1 -</sup> المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم،مرجع سابق ،ص 9.

<sup>2 -</sup> للتعمق اكثر انظر المواد من 79 الى80 من النظام الداخلي للمجلس ، مرجع سابق ص 12.

<sup>3 -</sup>المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق ،ص 9.

كما تم التنويه له اعلاه فيمكن للمجلس عند الحاجة استحداث لجان خاصة و استحداث افواج للاستشارة و الخبرة فيما يخص المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالشباب ، كما يمكنه الاستعانة باي خبير <sup>1</sup>، تتشأ اللجان الخاصة و افواج الاستشارة و الخبرة بموجب مقرر من رئيس المجلس الذي يحدد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها

#### خامسا: الامانة الادارية و التقنية للمجلس

نصت المادة 17 منالمرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم على انه " يزود المجلس بأمانة ادارية و تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس، ويديرها الامين العام بمساعدة مديري دراسات و رؤساء دراسات" ، و اجل تطبيق ما جاء به المرسوم الرئاسي السالف الذكر لاسيما المادة العشرون ( 20) 2صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب و سيرها3.

تكلف الامانة الادارية و التقنية بأعمال الدراسة و البحث و دعم هياكل و اجهزة المجلس و انشطتها<sup>4</sup>.

<sup>1 -</sup> المادة 34، من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم ،مرجع سابق ص 9.

<sup>2 -</sup>المادة 20: " يحدد تنظيم و سير الامانة الادارية و التقنية وكدا عدد مديري الدراسات و رؤساء الدراسات الذين تتوفر عليهم،بموجب مرسوم تنفيذي".

<sup>3 –</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22–402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الاعلى للشباب و سيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 3جمادى الاولى 1444 الموافق لـ27نوفمبر 2022،العدد 79.

<sup>4-</sup>المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 4.

# الفرع الثاني: كيفية سير المجلس الأعلى للشباب

سبقت الاشارة ان المجلس الأعلى للشباب يعمل عن طريق الاخطار

لذاسوفنتطرقإلىكيفيةتسييرأعماله بالتعرفعلي وارته ومداولاته واعداد مشاريع الآراء و التوصيات والاقتراحات و التقارير المطلوبة وذلك عبر القوانين و التنظيمات التي نظمته في النقاط الاتية:

#### اولا: سلطة الإخطار

يمكن ان يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية،الوزير الأول او رئيس الحكومة،حسب الحالة،الوزير المكلف بالشباب،كما يمكن ان يخطر المجلس بمبادرة منه بخصوص اي مسالة تندرج في مجال نشاطاته أمن قبل رئيس المجلس، مكتب المجلس، احدى اللجان المتخصصة او يخطر من طرف مجموعة تتكون من ثمانيةو خمسين (58) عضوا من المجلس،على الاقل، حول اي مسالة ذات صلة بالشباب.

يعرض رئيس المجلس فور تلقيه الاخطار موضوع الاخطار على مكتب المجلس، يتولى هذا الاخير بعد دراسة موضوع الاخطار قصد اعداد مشاريع الآراء و التوصيات و الاقتراحات و التقارير عرضه على لجنة متخصصة او اكثر ،او على لجنة خاصةاو اكثر او فوج الاستشارةو الخبرة مع امكانية الاستعانة بخبير 2.

#### ثانيا: اجال اعداد مشروع الرد على الاخطار:

يحدد مكتب المجلس اجال اعداد مشروع الرد على الاخطار مع مراعاة حالات الاستعجال، ففي حالة التنبيه على الاستعجال من قبل سلطة الاخطار، يتخذ رئيس المجلس الاجراءات الضرورية، قصد ضمان انجاز مشاريع الاراء و التوصيات و الاقتراحات و التقارير و ذلك بعد مصادقة المكتب.

2 -المادة 6 من القانون الداخلي للمجلس الاعلى للشباب ، مرجع سابق، ص6.

<sup>1 -</sup>المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم،مرجع سابق ،ص 6.

اما اذا لاحظت اللجنة المتخصصة او اللجنة الخاصة او فوج الاستشارة و الخبرة ان موضوع الاخطار يقتضي تمديد اجال اعداد مشاريع الاراء و التوصيات و الاقتراحات و او التقارير ، يوجه رئيس اللجنة او الفوج طلبا معللا الى مكتب المجلس يوضح فيه الاجل الاضافي المطلوب، و يحدد المكتب اجل التمديد و يبلغه الى اللجنة او فوج الاستشارة و الخبرة المعني و الذي يتعين عليه الالتزام به 1.

بعد الانتهاء من اعداد مشاريع الاراء و التوصيات و الاقتراحات و او التقارير من طرف اللجنة المتخصصة او اللجنة الخاصة او فوج الاستشارة و الخبرة، ترسل الى مكتب المجلس للمصادقة عليها.

يعرض مكتب المجلس موضوع الاخطار و الرد المخصص له على اول جمعية عامة موالية  $^{2}$ لتاريخ الرد $^{2}$ ، و يتم تبليغها الى جهة الاخطار من طرف رئيس المجلس $^{3}$ .

# ثالثًا :دورات المجلس الأعلى للشباب

بناء على استدعاء من رئيس المجلس يمكن للمجلس ان يجتمع في جمعية عامة في دورة عادية مرتين (2) في السنة،كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية وتكون كذلك بناء على استدعاء رئيس المجلس<sup>4</sup>.

و يجتمع مكتب المجلس في دورة عادية ، مرة واحدة (1) في الشهر ، بناء على استدعاء من رئيسه و يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضائه (3/2).

<sup>1 -</sup>الماد 7 من القانون الداخلي للمجلس الاعلى للشباب ، مرجع سابق، ص6.

<sup>2 -</sup>المادة 9 من القانون الداخلي للمجلس،مرجع سابق، ص6.

<sup>3 -</sup> المادة 10 من نفس المرجع، ص6.

<sup>4</sup> -المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416،مرجع سابق، 4

<sup>5 -</sup>المادة 39 من نفس المرسوم الرئاسي، ص9.

كما تجتمع اللجان المتخصصة في دورة عادية مرة واحدة (1) كل ثلاثة (3) اشهر بناء على استدعاء من رئيس المجلس، و يمكنها ايضا ان تجتمع في دورات غير عادية بناء على اقتراح من رؤسائها (1)

# رابعا:مداولات المجلس الأعلى للشباب

لا تصح مداولات الجمعية العامة للمجلس الا بحضور نصف ( 2/1) اعضائه، على الاقل، و اذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس في جمعية عامة بعد استدعاء ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، و تصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا <sup>2</sup>.

اما بالنسبة للمكتب فيترأس اشغاله رئيس المجلس او احد نواب الرئيس بتكليف من رئيس المجلس، و في حالة عدم و جود تكليف، يراس الاشغال نائب الرئيس الاكبر سنا،وتتم المصادقة على مداولات المكتب بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>3</sup>.

اما بخصوص اللجان المتخصصة فلا تصح مداولاتها الا بحضور اغلبية اعضائها، و تتم المصادقة على مداولات اللجان بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت رئيس مرجحا 4.و تحرر محاضر اجتماعات اللجان المتخصصة في

38

<sup>1 -</sup>المادة 92 من القانون الداخلي للمجلس،مرجع سابق، ص14.

<sup>2 -</sup> المادة 37 من نفس المرسوم الرئاسي، ص9.

<sup>3 -</sup>المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق ص11.

<sup>4 -</sup> المادة 92 من نفس المرجع، ص14.

سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس و تسلم مستخرجات منها الى رئيس المجلس 1

تدون مداولات المجلس او المكتب في محاضر، و تسجل في سجل يرقم و يؤشر عليه رئيس المجلس.

كما يجدر الذكر انه ترفع الاراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس الجمهورية و تتشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية راي مخالف<sup>2</sup>.

<sup>1 -</sup>المادة 97 النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق، ص14.

<sup>2 -</sup>المادة 43 من المرسوم الرئاسي 21-416،مرجع سابق،ص 10.

#### خلاصة الفصل

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يقدم اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، ويساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب.

يتكون المجلس بالضافة الى الرئيس من 348 عضوا لعهدة مدتها اربع (4) سنوات غير قابلة لتجديد، و تتميز التشكيلة البشرية للمجلس باعتمادها مبدا المناصفة رجل و امرأة، للعضوية فيه لابد من توفر شروط محددة بموجب التشريع.

بغية تحقيق الرؤية المبتغاة من انشاء المجلس الأعلى للشباب و ليتمكن من اداء المهام المسندة اليه زود المجلس بمجموعة من الاجهزة التي تسيره و هي: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان المتخصصة ويمكنه احداث لجان خاصة عند الاقتضاء، بالضافة الى امانة ادارية و تقنية.

يعمل المجلس الأعلى للشباب عن طريق الاخطار ،ترفع الاراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس الجمهورية و تتشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية راي مخالف.

# الفصل الثاني

#### تمهيد:

ان اتخاذ القرارات عملية فكرية و نتيجة لجهد جماعي يكون للمستشارين الدور الاكبر فيها، فاذا تعذر على الادارة الوصول الى الحل المناسب كان الاجدر بها اللجوء الى الهيئات الاستشارية، على اعتبار ان الوظيفة الاستشارية اضحت ابرز سمات الانظمة المعاصرة، لما تقوم به من دراسات فنية و اقتراحات الى الجهات التي بيدها سلطة اتخاذ القرار 1.

على غرار الدول الحديثة حرصت الجزائر على تبني فكرة الأخذ بالهيئات الاستشارية، وذلك لما تلعبه هذه الاخيرة في تجسيد مبدا المشاركة الديمقراطية في صناعة القرارات و ترشيد الحكم و كدا في تطوير و تقويم النشاط الاداري.

اقر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 215 على مجموعة من المهام اوكلت للمجلس الأعلى للشباب من خلالها يتم تكرس الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار لرسم السياسة العامة للبلاد،كما يقوم المجلس بتقديم اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل لدراسة دور المجلس الأعلى للشباب في تكريس الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار من خلال المبحث الأول اما المبحث الثاني سنتناول فيه دور المجلس الأعلى للشباب في المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره

<sup>1-</sup> عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة، دون تاريخ نشر، م 103.

المبحث الأول: دور المجلس الأعلى للشباب في تكريس الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 للمؤسسات الدستورية الاستشارية ما هو الا اشراك للمجتمع المدني بكافة طوائفه في العمل السياسي بخلق مؤسسة دستورية تمثله، وتوصل انشغالاته الى السلطة الحاكمة.

تعتبر مشاركة المواطنين و المجتمع المدني فاعلا اساسيا في عملية التتمية الكونها تسهم في دعم الحكم الديمقراطي، وتسهل التفاعل بين الدولة و المجتمع من خلال مشاركة جميع فئات المواطنين في المساهمة في اتخاذ القرار 1

وهنالكارتباطوثيقوتأثيرمتبادلبينالمشاركةوالتتمية،حيثتتيحالتتميةفرصاأكبرلتوسيعمجا لاتالمشاركة،كما تخلقالحافزللمشاركة،فيالوقتالذيتسمحفيهالمشاركةللجماهيربممارسة ضغوطعلىصانعيالقرار، لاتخاذسياساتلصالحقضاياالتتمية

الغالب،بوجودالنظامالسياسيالذييعرفدرجةمرتفعةمنالمشاركةفيمؤسساته المختلفة 2.

ويعتبر المجلس الأعلى للشباب اكبر دليل على اسهام الجزائر لفئة الشباب، باعتبارها لبنة حيوية و شريحة تشكل نسبة كبيرة من المجتمع ، في المشاركة في صناعة القرار ومن اجل دراسة دور المجلس الأعلى للشباب في المشاركة في صناعة القرار قسمنا المبحث لمطلبين نتناول في المطلب الأولالاطار النظري للمشاركة في صناعة القرار و المطلب الثاني لاختصاصات المجلس في هذا المجال المكرسة بموجب التنظيم .

<sup>1-</sup>موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم و فق دستور 1016، مجلة الدراسات القانونية،مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد الرابع، العدد الاول، جانفي 2018، ص 68.

<sup>2-</sup>فؤاد فاطمي، حمداوي محمد، صور المشاركة السياسية للشباب و دورها في التنمية، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر المجلد السادس (6)، العدد الثاني (2)، سنة 2022، ص977.

#### المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار

مجاراتا للتطورات الحاصلة و نتيجة للتعقيدات و التداخلات التي مست الانشطة الادارية فان هذه الاخيرة تعمل لإشراك الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية في ممارسة نشاطاتها وذلك عن طريق الاستعانة بالهيئات الاستشارية، حيث يربط تطور ديمقراطية الدولة بالمشاركة السياسية لجميع فئات المجتمع بغض النظر عن انتمائهم السياسي ارتباطا طرديا، فكلما تم تفعيل الحوار و المشاركة بين مختلف فئات المجتمع و الادارة المركزية كلما نمت الديمقراطية وازدهرت السياسة العامة للبلاد وتحققت التنمية الشاملة.

# الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية بانها صورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة افراد المجتمع بصفة مباشرة في مناقشة و بلورة الشؤون العامة و المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم 1.

كما يراها البعض بانها شكل من اشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير الى نموذج سياسي بديل يستهدف زيادة انخراط و مشاركة المواطنين في النقاش العمومي و في اتخاذ القرار السياسي ، اي عندما يتم استدعاء الافراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية او قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر وذلك بغية اشراكهم في اتخاذ القرارات 2

<sup>1 -</sup>حموني محمد و يامة ابراهيم،الديمقراطية التشاركية و مظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة افلو، الجزائر، المجلد الثاني (2)،العدد الثاني (2)، سنة 2019، ص190.

<sup>2 -</sup> حموني محمد و يامة ابراهيم ، نفس المرجع ،ص 190

الديمقراطية التشاركية تقتضي و تعني وجود مشاركة شعبية فعالة من خلال اعادة توزيع القوة و السلطة في المجتمع، كما تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم بصفة دورية، وفي ظل شفافية تتيح لهم الاشتراك في صنع السياسات العامة 1.

وغني عن البيان ان الحال يقتضي وجود قنةات معينة تمارس من خلالها عملية المشاركة، و بقدر توافر هذه القنوات من جهة و فاعليتها من جهة اخرى، يكون الدور الذي تلعبه المشاركة السياسية في عملية صنع القرار في مستوايات مختلفة داخل النظام السياسي<sup>2</sup>.

و يمكن تلخيص ما سبق ان الديمقراطية التشاركية تعني مساهمة افراد المجتمع في التأثير في صناعة القرار من خلال توسيع مشاركتهم من خلال اقحامهم في الحوار و النقاش العمومي، مما يعطيهم القدرة في تجاوز مرحلة الاعلان و الاعلام على مطالبهم للسلطات المعنية، و الوصول الى مرحلةالمشاركة في صناعة و اتخاذ القرار المتعلق بمنحى حياتهم ومعيشتهم 3

## الفرع الثاني: تعريف عملية صناعة القرار

قبل تعریف عملیة صنع القرار تجدر الاشارة الی تعریف القرار بانه مسار فعل یختاره متخذ القرار باعتباره انسب و سیلة متاحة امامه لانجاز الهدف او الاهداف التی یبتغیها، و یعرف كذلك علی انه اعلان للادارة یصدر عن سلطة اداریة فی صورة تنفیذیة بقصد احداث اثر قانونی ازاء الافراد،اما عملیة صنع القرار فیمكن ان نعرفها بانها العملیة التی تتضمن جمیع مراحل اعداد القرار بدءا بتحدید الهدف او تشخیص المشكلة موضوع القرار و مرورا بجمیع البیانات و المعلومات و بلورتها و تحدید مموعة من البدائل و المفاضلة بینهاو صولا الی

45

<sup>1 -</sup> محمد سنوسي، ديمقراطية التشاركية و واقع الحكومة المحلية في الجزائر "مدخل نظري"،مركز جيل للبحث العلمي،مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 15،ص11 ، راجع الموقع https://www.democraticac.

<sup>3 -</sup> حموني محمد و يامة ابراهيم ، مرجع سابق ،ص 190

اختيار البديل الافضل الذي يتم اصداره مع الهدف بصيغة موحدة تجسم القرار المطلوب، اي ان صنع القرار هي عملية مستمرة تتتهي بإصدار او اتخاذ القرار  $^{1}$ .

كما عقصد بعملية صنع القرار العملية وسلسلة الخطوات المنطقية التي تسبق القرار وتكون إحدى مدخلاته قبانتفيذه في الواقع. وهذه الخطوات هي:

- تحديد وتعريف المشكلة أو الموقف.
  - جمع البيانات والمعلومات.
  - تحليل هذه البيانات والمعلومات.
- طرح الحلول والبدائل المتاحة لعلاج وحل المشكلة أو الموقف.
  - تقييم كل بديل ومعرفة عواقبه.

من منظور آخر يرى البعض أن صناعة القرار عملية ديناميكية تفاعلية تمر بعدة مراحل، بداية من تحديد المشكلة وانتهاء بالتوصل إلى القرار أو البديل الصائب بما يتناسب مع الأهداف المنشودة. ويعتبر صنع القرار عملية تنظيمية مركبة وتتداخل فيها عوامل متعددة؛ نفسية، واقتصادية، واجتماعية، والظروف غير المتوقعة... إلخ. وهنا يبدو لنا أحيانا أن الاختيار بين البدائل هو نهاية المطاف في صنع القرارات، إلا أن مفهوم القرار ليس قاصرا على الاختيار النهائي فحسب، بل إنه يشير كذلك إلى ما يؤدي إلى تنفيذ ذلك الاختيار 2.

<sup>1 -</sup> انظر الموقع الالكتروني https://coadec.uobaghdad.edu.iq ، مفهوم صنع و اتخاد القرار، جامعة بغداد، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 جوان 2024.

<sup>2 -</sup>الموقع الالكتروني https://subol.sa ، عملية صناعة القرار ،تم الاطلاع علية بتاريخ 11 سبتمبر 2024 على الساعة 18:50

# المطلب الثاني: المجلس الأعلى للشباب كآلية لتطبيق التشاركية الديمقراطية وصناعة القرار

يتطلب استخدام و ممارسة الديمقراطية التشاركية من قبل فئات المجتمع ضرورة كفالة جملة من الشروط والتي بمقتضاها يتيسر على افراد المجتمع المشاركة الفعلية في صناعة القراراو المشاركة فيه وذلك بوجود اطار قانوني متكامل، عمل المشرع الجزائري على ذلك حيث تمت دسترة المجلس الأعلى للشباب واعتبره هيئة استشارية تساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب،بالاضافة الى تقديم اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في شتى المجالات.

و بالتمعن في المهام المسندة للمجلس الأعلى للشباب بموجب التنظيم تتجلى رغبة المشرع في اشراك الشباب في صناعة القرار وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلى:

#### 1- اشراك الشباب في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب

يتم تنصيب لجنة مشتركة بوزارة الشباب و الرياضة و تكلف بإعداد ما يعرف بالمخطط الوطني للشباب،وهو عبارة عن طريق عمل مدته اربع ( 4) سنوات، و ذلك بعد سلسلة من الاجتماعات التشاورية مع المنظمات و الجمعيات الشبانية، يهدف هذا المخطط الى و ضع سياسة حكومية موحدة خاصة بالشباب تتولاها جميع القطاعات الوزارية و الهيئات العمومية المعنية بمشاركة فعالة للمجتمع المدني و الحركة الجمعوية، اعادة الثقة بين الشباب و مؤسسات الدولة على اساس بناء عقد اجتماعي جديد مع الشباب ،حث الشباب على تسيير الشؤون العامة و تعزيز روح المواطنة لدى الشباب و تجنيدهم في العمل التطوعي و الجمعوي أوتظهر جليا مشاركة المجلس الأعلى للشباب في اعداد هذا المخطط وذلك من خلال المادة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب المتعلقة بصلاحيات اللجان المتخصصة اذ

<sup>1 -</sup>انظر الموقع الرسمي لوزارة الشباب و الرياضة، mjs.gov.dz المشتركة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2024 على الساعة 60: 00 صباحا

نصت في مطتها الثالثة على انهكل لجنة تشارك في تصميم و تقييم و تنفيذ المخطط الوطني للشباب في مجال اختصاصها 1

# 2- اشراك الشباب في السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و الاجهزة العمومية المتعلقة بالشباب:

وذلك بواسطة الآراء و التوصيات التي يقدمها في شتى الميادين وعلى سبيل المثال نجد انه من مهامه المساهمة في تطويرو تحسين نوعية التربية و التعليم والتكوين لفائدة الشباب ، حيث تتولى لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و تعزيز قدرات الشباب ، المساهمة في اعداد مشاريع الاراء و التوصيات و الاقتراحات و التقارير حول :

-برامج التكوين على مستوى التعليم العالي و كدا التكوين المهني في مختلف الشعب و التخصصات، تماشيا و متطلبات الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد،

- تطوير و تحسين نوعية التربية و التعليم و التكوين المهني و الجامعي لفائدة الشباب - تطوير البحث العلمي حول الشباب 4.

من ابرز مهام المجلس في هذا المجال هو تقديم اراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و اقتراح التدابير الكفيلة بتحسن المنظومة القانونية ذات الصلة،

من خلال ما سبق و بالتمعن في المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي 21-416 المعدل و المتمم المحددة لمهام المجلس الأعلى للشباب نجد ان المجلس يقدم اراء و اقتراحات في شتى الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية وهذا كله يدخل في المشاركة في

<sup>1 -</sup>المادة 83 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب ، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2 -</sup>المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-416 ،مرجع سابق، ص 6

<sup>3 -</sup> هي لجنة تدخل في الاجهزة المشكلة للمجلس من بين ثمانية لجان حسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم الرئاسي - 3 المالف الذكر.

<sup>4 -</sup>المادة 84 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب ، مرجع سابق ، ص 12.

صناعة القرار، فبالرغم من كون راي المجلس يبقى استشاري يمكن الاخذ به او لا ،الا انه يدخل في مراحل صناعة القرار السليم و الصائب و الابتعاد عن القرارات العشوائية.

# المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للشباب في المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره

بالنظر للمادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها اوكلت للمجلس الأعلى للشباب مهمة اصدار اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، كما يساهم في ترقية القيم و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب. وهي نفسها المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 1996. ومن خلال هذا المبحث سنحاول فرز ادوار المجلس الأعلى للشباب المنصوص عليها بموجب التنظيم الى مجال تنظيمي و مجال تقييمي وكدا مجال تشاركي هذا ما سنتناوله في المطلب الأول اما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله الى تشريح مهام المجلس الأعلى للشباب و اثرها في بناء السياسة العامة

#### المطلب الأول: تصنيفا لأدوار المنوطة للمجلس الأعلى للشباب

بالنظر لاختصاصات المجلس الأعلى للشباب التي جاء بها المرسوم الرئاسي 12-416 المعدل و المتمم يمكن تصنيفها كمايلي<sup>1</sup>:

#### الفرعالأول: اختصاصات تجسد المشاركة في السياسة العامة للدولة

كما سبقت الاشارة اليه فان المجلس الأعلى للشباب بالضافة الى دوره في صناعة القرار من خلال اشراكه في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب وكدا السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و الاجهزة العمومية المتعلقة بالشباب،

<sup>1 -</sup>استلهمنا هذا التصنيف من :بالة عبد العالي ،المجلس الاعلى للشباب-دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020،و المرسوم الرئاسي 21-416،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02،سنة 2022، ص-ص 996-999.

يعمل المجلس كذلك على المشاركة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية، حيث يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 الاطار المرجعي لهذه المبادئ التي تم دسترتها لأول مرة في اسمى و ثيقة دستورية للدولة، بغرض اخلقة الحياة العامة بصفة عامة و الحياة السياسية بصفة خاصة من خلال تشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي ،و المساهمة في اتخاذ القرارات العمومية أنجده انه اسندت له مهمة المشاركة في الوقاية من كل اشكال التمييز و خطابات الكراهية و

نجده انه اسندت له مهمة المشاركة في الوقاية من كل اشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية في اوساط الشباب،و ذلك عن طريق ندوات و مؤتمرات ومنتديات او اطلاق حملات تحسيسية .

من بين لجان المجلس الأعلى للشباب الثمانية هناك لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجمعوية من خلال عملها يقوم المجلس بالمشاركة في تتمية الحركة الجمعوية الشبانية و تعزيز قدراتها، بالتسيق مع القطاعات الاخرى المهتمة بشؤون الشباب.

الفرع الثاني: اختصاصات تجسد تشجيع الشباب في المساهمة في السياسة العامة للدولة بالنظر في الموادالتي نصت على مهام المجلس الأعلى للشباب الواردة في التنظيم الخاص به نجد عبارة تشجيع تكررت في اكثر من مرة فلقد انبطت به مهمة تشجيع روح المواطنة و التطوع و التزام الشباب اتجاه المجتمع فهو بذلك الية لتوعية الشباب وغرس فيهم حب الوطن و المشاركة في انمائه.

من مهام المجلس التشجيعية ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية، وكدا تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و الاجتماعية للبلاد .

<sup>1 -</sup> محمد بلعسل، عبد العزيز زايدي، دور اخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باننة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد العاشر، (10)، العدد الثالث (3)، جويلية 2021، ص 157.

كما يكلف المجلس الأعلى للشباب بتشجيع تطوير الاتصال و الاعلام وكدا البحث حول فئات الشباب و تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه .

كما اسند للمجلس مهمة تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.

#### الفرع الثالث: اختصاصات تجسد تقييم المجلس الأعلىللشباب للنشاطات المتعلقة بعمله.

- 1 تتولى لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجمعوية و مشاركة الشباب في الحياة العامة المشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية 1، من وسائل مادية كالقاعات و وسائل النقل و غيرها.
- 2 يقوم مكتب المجلس كما سبقت الاشارة اليه بإعداد تقرير مفصل يتضمن و صف دقيق لنشاطات المجلس و اعمال اللجان المتخصصة و الخاصة خلال سنة كاملة و عرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.
- 4 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 21–416 المعدل و المتمم في مادته الثالثة و العشرون (23) في فقرتها الأولى المطة العاشرة (10) فان المجلس الأعلى للشباب ملزم بإعداد تقرير يقيم فيه مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب ، مرفوق بآرائه و توصياته. كما نصت المادة الثالثة و الاربعون (43) من نفس المرسوم الرئاسي على انه "ترفع الآراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس الجمهورية وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية راى مخالف"

51

<sup>1 -</sup>المادة 86 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، مرجع سابق، ص13.

# المطلب الثاني :تشريح مهام المجلس الأعلى للشباب واثرها في بناء السياسة العامة

ان تشريح مهام المجلس الاعلى للشباب يكشف عن ادواره الجوهرية في تعزيز التواصل بين صانعي القرار و فئة الشباب، و صياغة السياسات التي تلبي احتياجاتهم، ومن خلال هذه المهام يسهم المجلس في تشكيل السياسات العامة ، بما يضمن تمكين الشباب من لعب دورهم كمحرك رئيسي للتغيير الايجابي في المجتمع.

# الفرعالأول: تشريح مهام المجلس الأعلى للشباب

ان المجلس الأعلى للشباب وحسب النصوص القانونية المنظمة له يقدم اراء ، اقتراحات و توصيات و تقارير .

# 1-اراء المجلس الأعلى للشباب:

يصدر المجلس الأعلى للشباب اراء اختيارية او بمبادرة تلقائية منه ،حيث اللجوء الى طلب الاستشارة من طرف السلطة المخولة بإخطار المجلس اختياري، حيث تكون لها السلطة التقديرية في اللجوء الى طلب الاستشارة من عدمه و في حالة طلبها الاستشارة فانها غير ملزمة بالاخذ بها، و بالتالي لا يترتب عن هذه الاستشارة اي اثر قانوني سواء اخذت بها السلطة المخطرة للمجلس او لا ،و هو ما يمنح طابعا سلبيا للراي الاستشاري<sup>1</sup>.

#### 2 - الاقتراحات:

يتميز اقتراح المجلس الأعلى للشباب عن رأيه الاستشاري، فالاقتراح و ان كان يشبه الاستشارة من حيث ان كلاهما اجراء تمهيدي سابق و وسيلة لتوسيع قاعدة المشاركة في اعداد القرار و

<sup>1 -</sup> العايب سامية ، الهيئات الوطنية الاستشارية ، مطبوعة بيداغوجية لمحضرات ملقاه على طلبة السنة اولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماى 1945 ، قالمة، السنة الجاميعية: 2017-1018، ص 16-17.

يهدف كلاهما الى تقديم اراء فنية متخصصة الا ان الاستشارة تطلب من المجلس عن طريق اخطاره بينما الاقتراح يقدم تلقائيا للجهة المعنية حسب ما يقتضيه التنظيم.

#### 3 - التوصيات:

تعرف التوصيات على انها اعمال تدعو الهيئة الاستشارية من خلالها السلطة المرسل اليها الى التصرف بطريقة معينة الكن دون ان تكون متضمنة الاقتراحات ملزمة لها بشكل عام 1.

تعتبر توصیات المجلس الأعلى للشباب امتداد للوظیفة الاستشاریة و من جهة اخرى تقدیم حلول للسلطة صاحبة القرار حول مسائل فنیة و التأکید على اهمیة تدابیر معینة او اتباع طرق و سلوکیات محددة اثناء التنفیذ، وقد تعد بمثابة مشارکة فعلیة تؤثر على عملیة صناعة القرار و اتخاذه،رغم انها غیر ملزمة و لکن لها سلطة معنویة 2.

# 4 - التقارير:

يهدف التقرير بصفة عامة الى اقتراح اجراءات انطلاقا من دراسة لإشكالية او من تحليل لوضعية ما ، بحيث يرتكز صاحب التقرير على الواقع لاستنباط المعطيات الاساسية التي تسمح بإبداء راي او وجهة نظر مسببين حول الموضوع قصد تمكين السلطة الطالبة للتقرير من اتخاذ الاجراءات و التدابير الضرورية<sup>3</sup>

<sup>1 -</sup>بالة عبد العلي، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 -المجلس الوطني لحقوق الانسان نموذجا-، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر -الجزائر ،المجلد الثامن(8) العدد واحد(1) سنة 2023، ص138.

 <sup>2 -</sup> كفيف حسين، الهيئات الاستشارية للإدارة العمومية (دراسة في مدى فعالية الهيئات الاستشارية الوطنية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثامن(8)، العدد الاول(1)، سنة 2024 ، ص 586.
 3 - حباني رشيد، دليل نقنيات التحرير و المراسلة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2017، ص 49.

و كما تمت الاشارة اليه سابقا ،فان المجلس الأعلى للشباب وفي اطار اداء دوره التقييمي ملزم بتقديم تقارير سواء ما تعلق بالتقرير السنوي لنشاطاته او التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطنى للشباب حيث يقوم برفعها لرئيس الجمهورية.

و الواقع ان الطابع الالزامي لرفع تقارير المجلس لرئيس الجمهوري ان دل على شيئ انما يدل على تبعية المجلس لرئيس الجمهورية و هذا ما اشرنا اليه في خصائص المجلس الأعلى للشباب .

# الفرع الثاني: اثر مهام المجلس الأعلى للشباب في بناء السياسة العامة

ان المجلسالأعلىللشباب

يعدأدا قفعالة لتجسيد الديمقراطية التشاركية منخلالتمكينا لشبابمنا لمساهمة فيصياغة السياساتالعامة. ويمكنر صدأ ثرمهامه فيبناء السياسة العامة على النحوالتالي:

# 1 تعزيزدمجالشبابفيالعمليةالسياسية:

يسهمالمجلسفيتمكينالشبابمنالمشاركةفياتخاذالقراراتالمهمة،ممايعززإحساسهمبالمسؤوليةوالانتماء. يُساعدذلكفييناءسياساتعامةتعكساحتياجاتوتطلعاتالفئاتالشبابية،ممايجعلهاأكثرواقعيةواستجابةللتحديا ت.

#### 2 - توجيهالسياساتنحوأولوياتالشباب:

منخلالالتعبيرعنا هتماماتالشباب،يضمنالمجلستخصيصالمواردوا لاهتمامبالقضاياالحيوية،مثلالتعليم،ا لتوظيف،والصحة.

تعززمساهماتهصياغةسياساتطويلة الأمدتستهدفتحسينجودةحياة الشباب.

# 3-إثراءالعمليةالتشريعية:

يقدمالمجلستوصياتمبنية علىدراساتميدانية ومقترحات شبابية ،ممايد عمالمشرعينبمعلوماتواقعية ومحدثة تساعد فيسنقوانينفع الة

# 4 - تعزيزالاستقرارالاجتماعي:

عندمايشعرالشباببأنهمجزءمنعملية صنعالقرار ، يُقللذلكمنا لإقصاء والتهميش ، ممايعز زا لاستقرار الاجتماعي ويقللمنمظا هرا لاحتجاج أوالغضب.

#### 5 - جيعالابتكارفيالسياساتالعامة:

منخلالدمجا لأفكار الشبابية ، يتمتبني حلولمبتكرة للتحديات الوطنية ، مثلاستخدام التكنولوجيالتطوير الخدمات الع امة أوتشجيع ريادة الأعمال.

## 6 - بناعقياداتشبابيةللمستقبل:

يسهمالمجلسفيتكوينجيلمنالشبابالمؤهلللمشاركةالفاعلةفيالحوكمةوصنعالسياسات،ممايضمناستمراريةا لكفاءاتالوطنية.

بناء على ما سبق يمكن القول انه

تتعكسمهامالمجلسا لأعلىللشبابإيجابيًا علىبناء سياسة عامة شاملة ومستدامة ، حيثيض منالمجلسإي صالصوت الشبابالدوائر صنعالقرار. هذا الدوريعز زالتماسكالو طنيويضعالشبابفيقل بعملية التتمية.

#### ملخص الفصل

يعتبر المجلس الأعلى للشباب اكبر دليل على اسهام الجزائر لفئة الشباب، باعتبارها لبنة حيوية و شريحة تشكل نسبة كبيرة من المجتمع ، في المشاركة في صناعة القرار و لذلك اوكل المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للشباب صلاحيات عديدة في مجالات مختلفة لها علاقة بالشباب.

بالتدقيق في المهام المسندة للمجلس الأعلى للشباب نجد ان منها ما يجعل الشباب يساهم في المشاركة في صناعة القرار، ومنها ما يدعو لتشجيع وتحفيز الشباب للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية و المجتمعية و الثقافية و الاقتصادية ، ومنها ما يلعب دور التقييمي سواء لنشاطات المجلس او لمدى تنفيذ المخطط الوطنى للشباب

كما ان عمل المجلس يقوم على اصدار اراء و توصيات واقتراحات و تقارير و رغم عدم الزامية هذه الادوات الا انها تبقى خطوة مهمة في صناعة قرار رشيد . وبالتالي بالإضافة الى الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للشباب كألية للمشاركة الديمقراطية في صناعة القرار فهو يلعب دورا هاما في دعم الشباب واسماع صوته للسلطة الحاكمة .

# خاتمة

#### خاتمة:

ان المجلس الأعلى للشباب مؤسسة دستورية تم تكريسها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 و اكد التعديل الدستوري لسنة 2020 عليها، حيث ادرجها ضمن المؤسسات الاستشارية، تم تنظيم مهامه و تشكيلته و سيره بموجب مرسوم رئاسيرقم 21-416 معدل و متمم ،وهو يعتبر مؤسسات استشارية ذات اختصاصات محصورة في شؤون فئة الشباب و متطلباتهم و دعمهم و توصيل صوتهم للسلطة العلياءو تنشيط علاقاتهم مع السلطات العمومية و الهيئات و المجالس المنتخبة و منه تعزيز مشاركتهم في صنع القرار و السياسة العامة للبلاد.

ومن خلال دراستنا للاطار العضوي و الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب توصلنا للنتائج التالية:

- يتضمن المجلس الأعلى لشباب تشكيلة منتوعة حيث انهبالإضافة الى الرئيس يضم 232 عضوا منهم ممثلين عن شباب ولايات القطر الوطني، وكدا يظهر اشراك كل الفئات من طلبة و متربصين و ممتهنين و شباب الجالية الوطنية بالخارج و غيرهم.
- اكد المشرع على اثباث مستوى تعليمي للعضوية في المجلس واشترط المستوى الجامعي لأغلبية اعضاء المجلس.
  - على عكس المرسوم الرئاسي الملغى فان التنظيم الجديد للمجلس حدد اختصاصات المجلس بشكل دقيق ووسع في مجال اختصاصه من خلال توسيع اللجان المتخصصة المكونة لهيكل المجلس.
- -بالضافة الى كل المهام المسندة للمجلس فيما تعلق بقضايا الشباب يمكنه انجاز اعمال الدراسة و البحث و التقييم ذات الصلة بنشاطه و يمكنه تنظيم ندوات و مؤتمرات و منتديات و لقاءات تدخل في اطار مجال نشاطه.
- المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية و يتجلى ذلك من خلال الزامية رفع تقارير تقييمية له وكذلك سلطة تعيين رئيسه.

- يعمل المجلس الأعلى عن طريق الاخطار من طرف رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس الحكومة او الوزير المكلف بالشباب مما يؤكد تبعيته للسلطة التنفيذية كما يعمل عن طريق الاخطار الذاتي.
- يؤسس المجلس الأعلى للشباب لمرحلة جديدة تتجلى في تقوية الروابط بين السلطة العليا و الشباب وذلك بتمكينه من ايصال صوته و اشراكه في تتمية و تطوير السياسة العامة للبلاد.

انطلاقا من النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم المقترحات:

- -ضرورة تعزيز استقلالية العضوية و المالية للمجلس الاعلى للشباب، مع التاكيد على اهمية تجهيز مرافق مناسبة لهذا المجلس.
  - الدعوة الى وضع اسس واضحة و نظم عمل فعالة لتحقيق اهداف المجلس الاعلى للشباب بشكل كامل.
- -مراجعة بنود القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2012 المتتاول لكيفية انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات والذي تتاول مسالة التصويت المتعلقة بممثلي ندوة شباب البلدية والولاية دون التطرق الى التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصويت، عليه ضرورة التركيز على القواعد المتعلقة بالية الانتخابات و التصويت مع مراعاة اسس الشفافية و الدقة.
- -صياغة دليل ارشادي لتنظيم العملية الانتخابية بشكل مفصل يشمل اجراءات التصويت والية فرز الاصوات مع ضمان الشفافية.

# قائمة المصادر

و

المراجع

#### أ - قائمة المصادر:

#### أولا:الدساتير

1 – التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 10–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 –442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 38، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020،

#### ثانيا: القوانين

- الامر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،مؤرخة في 24رمضان 1395 الموافق لـ 30سبتمبر 1975،عدد78، المعدل و المتمم .

#### ثالثا: المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث المجلس الأعلى للشباب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد49، مؤرخة في 06 سبتمبر 1995.

2-المرسوم الرئاسي رقم 2000-112، المؤرخ في 11 ماي 2000»يتضمن حل المجلس الأعلىللشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28.

- 3 -المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25،الصادرة في 22 رجب 1439 و الموافق لـ19افريل 2017.
- 4 المرسوم الرئاسي رقم 21 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38،الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 31 اكتوبر 2021.
- 5 المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444 الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة غلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في7رجب 1444 الموافق لـ 29 جانفي 1023،العدد 5.
- 6 –المرسوم الرئاسي 23–350 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 4 اكتوبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65،الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 1 اكتوبر 2023،يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 –416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38،الصادرة بتاريخ 24ربيع الأول 1443الموافق لـ 13اكتوبر 2021.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 22-40 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب و سيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 27نوفمبر 2022،العدد 79.

## رابعا:القرارات الوزارية المشتركة

-القرار الوزاري المشتركالمؤرخفي18جمادبالأولىعام 1443 الموافقل 23 ديسمبرسنة2021 المحددلكيفياتانتخابأعضاءالمجلسالأعلىللشباببعنوانتمثيلالولايات،الجريدةالرسميةللجمهورية الجزائريةالعدد95،الصادرةبتاريخ 18 جمادبالأولى 1443 الموافقل 23 ديسمبر 2021

# ب -قائمةالمراجع:

#### اولا: الكتب

1-احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1989.

2 - محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية نظرية النتظيم الاداري، الادارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر.

3- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

4 -عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة، دون تاريخ نشر.

5-سليمان محمد الطماوي،مبادئ علم الادارة العامة، الطبعة السابعة (7)،دار الفكر العربي،القاهرة،1967.

-6

نبيل عليدريس، الديمقراطية التشاركية مقارباتفيالمشاركة السياسية، مركز الكتابا لأكاديميللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2017.

7 - حباني رشيد، دليل تقنيات التحرير و المراسلة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2017.

#### ثانبا: الاطروحات

1 -بورياح سلمة، مكانة المؤسسات الاستشارية و البحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر ،اطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي و الاداري ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2018-2019.

#### ثالثا:المذكرات

1 -تلي احمد، الوظيفة الاستشارية في الدستور، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018.

#### رايعا:المقالات

1- موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018.

2- عقبوبي مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالمجلة الجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيات، الجزائر، المجلد 07،العدد 01،جوان 2022.

3-عباس امال،المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب،مجلة الفكر القانوني و السياسي،،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائرالمجلد السابع،العدد الأول،ماي2023.

4 – فؤاد فاطمي، حمداوي محمد، صور المشاركة السياسية للشباب و دورها في التنمية، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر المجلد السادس (6)، العدد الثاني (2)، سنة 2022.

5 - حموني محمد و يامة ابراهيم، الديمقراطية التشاركية و مظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة افلو، الجزائر، المجلد الثاني (2)، العدد الثاني(2)، سنة 2019.

6 – محمد سنوسي، ديمقراطية التشاركية و واقع الحكومة المحلية في الجزائر "مدخل نظري"،مركز جيل للبحث العلمي،مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد http://jilrc.co ، راجع الموقع http://jilrc.co

7-بالة عبد العالي ،المجلس الأعلى للشباب-دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020،و المرسوم الرئاسي 21-416، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02،سنة2022

8-بالة عبد العلي، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 المجلس الوطني لحقوق الانسان نموذجا-، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة الخضر، المجلد الثامن(8) العدد واحد(1) سنة 2023.

9 –محمد بلعسل، عبد العزيز زايدي، دور اخلقة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، المجلد العاشر، (10)، العدد الثالث (3)، جويلية 2021.

10 - كفيف حسين، الهيئات الاستشارية للإدارة العمومية (دراسة في مدى فعالية الهيئات الاستشارية الوطنية في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، المجلد الثامن (8)، العدد الأول(1)، سنة 2024.

#### خامسا: المحاضرات الجامعية

1 - العايب سامية ،الهيئات الوطنية الاستشارية ،مطبوعة بيداغوجية لمحضرات ملقاه على طلبة السنة اولى ماستر قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة
 8 ماي 1945،قالمة،السنة الجاميعية: 2017-1018.

2 - خلوفي خديجة، محضرات في المؤسسات الدستورية موجهة لطلبة دكتوراه قانون عام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020-2021.

#### سادسا: المواقعالالكترونية

-الموقع الالكتروني https://subol.sa ، عملية صناعة القرار .

2 -الموقع الرسمي لوزارة الشباب و الرياضة، mjs.gov.dz المخطط الوطني للشباب و الرياضة. 2020-2024: تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة.

3- موقع https://www.echaab.dzحمزة محصول، الشباب و الجالية الوطنية رهانا الجزائر الجديدة، نشر بتاريخ 20جويلية 2024

# فهرس المحتويات

#### الفهرس

<u></u>	مقدمة:
<u>6</u>	الفصلالأول: الاطارالعضويللمجلسا لأعلىللشباب
6	
7	المبحثًا لأول: الاطارالمفاهيميللمجلسا لأعلىللشباب
7	المطلبا لأول: مفهومالمجلسا لأعلىللشباب
7	الفرعالأول: تعريفالمجلسالأعلىللشباب
7	
9	
9	الفرعالثاني: خصائصالمجلسا لأعلىللشباب
10	-1 هيئة ذاتطابعاستشاري: -1 علية المابعاسة المابعاسة المابعات الما
11	-2هيئةدستورية:
11	-3 توضعادىرئىسالجمهورية:
12	- 4 يتمتعبالشخصية المعنوية والاستقلالالمالي:
13	5-يعملعنطريقالاخطار:
14	6-اختياراعضائهبينا لانتخابوالتعيين:
14	المطلبالثاني: الأساسالتشريعيللمجلسا لأعلىللشباب
15	الفرعالأول: الطبيعة القانونية للمجلسا لأعلى الشباب
16	الفرعالثاني: الأساسالقانونيللمجلسا لأعلىللشباب
17	المبحثالثاني: الاطارالهيكليوالتنظيميللمجلسا لأعلىللشباب
18	المطلبا لأول: التركيبة البشرية لاعضاء المجلسوشر وطالعضوية
18	الفرعالأول: التركيبةالبشريةللمجلسالأعلىللشباب.
19	اولا:بعنوانتمثيلشبابالولايات
20	1 - ندوة شبابالبلدية:
21	2 - ندوةشبابالولاية:
21	ثانيا :بعنوانتمثيلالمنظماتوالجمعياتالشبانية:
22	ثالثا :بعنوانتمثيلشبابالجاليةالوطنية:
22	رابعا:بعنوانتمثيلالطلبةوالمنظماتالطلابية:
23	خامسا : بعنوانتمثيلالمتربصينوالممتهنينوتلاميذالتكوينالمهني:
23	سادسا:بعنوانتمثيلجمعياتالشبابذويالاعاقة:

23	سابعا:بعنوانالكفاءةوالخبرة:
شباب 23	ثامنا :بعنوانالحكومةوالمؤسساتالعموميةالمكلفةبشؤونالنا
تجديداعضائهوانتهائها	الفرعالثاني: شروطالعضوية فيالمجلسوكيفياتاستخلافو
25	اولا: شروطالعضوية
25	1 - شروطالعضويةللأعضاءالمنتخبون:
27	2 - شروطالعضويةللأعضاءالمعينون:
28	ثانيا: كيفياتاستخلافوتجديداعضاءالمجلس:
29	ثالثا: انتهاءالعضوية:
29	المطلبالثاني: تنظيمالمجلسوكيفيةسيره
30	الفرعالأول: تنظيمالمجاسالأعلىالشباب
30	اولا: الجمعيةالعامة
31	ثانيا: الرئيس
32	
33	
33	
34	ب-اللجانالخاصةوأفواجا لاستشارقوالخبرة:
35	خامسا: الامانةالاداريةوالتقنيةللمجلس
36	الفرعالثاني: كيفيةسيرالمجلسا لأعلىللشباب
36	اولا: سلطة الاخطار
36	ثانيا: اجالاعدادمشروعالردعلىالاخطار:
37	ثالثا :دوراتالمجلسالأعلىللشباب
38	رابعا :مداولاتالمجلسا لأعلىللشباب
40	خلاصة الفصل
40	الفصل الثاني:
42	تمهيد:
ةالتشاركيةوصناعةالقرار	المبحثا لأول: دورالمجلسا لأعلىللشبابغيتكريسالديمقراطي
ر 44	المطلبا لأول: مفهومالديمقراطية التشاركية وصناعة القرار
44	الفرعالأول: تعريفالديمقراطيةالتشاركية
45	الفرعالثاني: تعريفعمليةصناعةالقرار

كأليةلتطبيقالتشاركيةالديمقراطيةوصناعةالقرار	المطلبالثاني: المجلسا لأعلىللشبابك
تقييمالمخططالوطنيلاشباب	1- اشراكالشبابفيتصميمومتابعةو
تيجياتوالبرامجوا لاجهزةالعمومية المتعلقة بالشباب:	2- اشراكالشبابفيالسياساتوالاسترا
بابفيالمسائلالمتعلقة بحاجا تالشبابوازدهاره	المبحثالثاني: دورالمجلسا لأعلىللشا
المجلسا لأعلىللشباب.	المطلبالأول: تصنيفالأدوارالمنوطا
اركةفيالسياسةالعامةللدولة	الفرعالأول: اختصاصاتتجسدالمش
بيعالشبابفيالمسا همةفيالسياسةالعامةللدولة	الفرعالثاني: اختصاصاتتجسدتشد
مالمجلسا لأعلىلاشبابللنشاطاتالمتعلقة بعمله.	الفرعالثالث: اختصاصاتتجسدتقيي
لأعلىللشبابواثرهافيبنا ءالسياسةالعامة	المطلبالثاني:تشريحمهامالمجلسا
علىلاشباب	الفرعالأول: تشريحمهامالمجلسالأ
	1-اراءالمجلسا لأعلىللشباب:
	2- الاقتراحات:
	3- التوصيات:
	-4التقارير:
	الفرعالثاني: اثرمهامالمجلسا لأعلد
	ملخصىالفصىل
	ملخصالفصل خاتمة:
<u></u>	خاتمة:
	<u>خاتمة:</u> أ – قائمةالمصادر :
	خاتمة: أ – قائمةالمصادر : أولا: الدساتير
	خاتمة: أ – قائمةالمصادر: أولا: الدساتير ثانيا: القوانين
	خاتمة:  أ - قائمة المصادر: أولا: الدساتير ثانيا: القوانين ثالثا: المراسيم الرئاسية رابعا: المراسيم التنفيذية
	خاتمة: أ – قائمةالمصادر: أولا: الدساتير ثانيا: القوانين ثالثا: المراسيمالرئاسية
	خاتمة:  أ - قائمةالمصادر: أولا: الدساتير ثانيا: القوانين ثالثا: المراسيمالرئاسية رابعا: المراسيمالتنفيذية ب - قائمةالمراجع:
	خاتمة:  أ - قائمة المصادر: أولا: الدساتير ثانيا: القوانين ثالثا: المراسيم الرئاسية رابعا: المراسيم التنفيذية ب - قائمة المراجع: اولا: الكتب
	خاتمة:  أ - قائمةالمصادر: أولا: الدساتير ثانيا: القوانين ثالثا: المراسيمالرئاسية رابعا: المراسيمالتنفيذية ب - قائمةالمراجع:
	تيجياتوالبرامجوا لاجهزة العمومية المتعلقة بالشباب: بابفيالمسائلالمتعلقة بحاجاتا اشبابوازدهاره المحلسا لأعلى الشبابفيالسياسة العامة للدولة مالمجلسا لأعلى الشبابفيالمساهمة فيالسياسة العامة للاعلى المحلسا لأعلى الشبابواثرها فيبناء السياسة العامة على الشبابفييناء السياسة العامة

#### الملخص:

قام المشرع الجزائري بإنشاء مؤسسات استشارية دستورية من اجل تعزيز الديمقراطية التشاركية و اسهام جميع فئات المجتمع في بناء السياسة العامة للبلاد.

من بينها المجلس الأعلى للشباب حيث اسندت له مهمة ترقية المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في جميع المجالات و ذلك من خلال تقديم اراء و توصيات للسلطات التي طلبتها، وبالرغم من كون هذه الآراء و التوصيات غير ملزمة حيث تعود السلطة التقديرية للسلطة العليا في الأخذ بها من عدمه، الا انه تعتبر خطوة اساسية من خطوات صناعة القرار الرشيد.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للشباب، الديمقراطية التشاركية، صناعة القرار.

#### Résumé

Le législateur algérien a créé des institutions consultatives constitutionnelles afin de renforcer la démocratie participative et la contribution de tous les segments de la société a la construction de la politique publique du pays.

Parmi eux se trouve le conseil supérieur de la jeunesse, charger de promouvoir les questions liées aux besoins de la jeunesse dans tous les domaines, en présentant des avis et des recommandations aux autorités qui les ont demandes, même si ces avis et recommandations ne sont pas contraignant, car le pouvoir discrétionnaire appartient a l'autorité supérieure, qu'il soit adopté ou non, il est considéré comme une étape essentielles dans une prise de décision rationnelle.

**Mots-clés :** le conseil supérieur de la jeunesse, la démocratie participative, une prise de décision.